حكم الطواف والسعي أثناء خطبة الجمعة

إعداد الدكتور

عمر سراج أبورزيزة

وحدة إعمار عين زبيدة، جامعة الملك عبدالعزيز،

جدة، المملكة العربية السعودية.

حكم الطواف والسعي أثناء خطبة الجمعة

عمر سراج أبورزيزة
وحدة إعمار عين زبيدة، جامعةالملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإليكتروني: aburizaiza@gmail. com

الملخص:

منذ انتشار جائحة كروناسمحت الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام باستمرار الطواف حول الكعبة والسعي بين الصفا والمروة أثناء خطبة الجمعة لا يتوقفان إلا عند شروع الإمام في الصلاة وهو أمر لم يكن معهودامن قبل حيث كان رجال الحرم يلزمون الناس بالجلوس لتحقيق أحد شروط صلاة الجمعة وهو الإنصات لسماع الخطبة. تبين الدراسة أنواع الطائفين والساعين من حجاج ومعتمرين ومتنفلين

وأن هؤلاء جميعا إنما يفدون من داخل المملكة وخارجهاابتغاءالأجر والثواب من الله عزوجل. تبين الدراسة حكم صلاة الجمعة وفضلها وشروطها في المذاهب الفقهية المختلفة، وتوضح حكم سماع الخطبة، والفرق بين فوات سماعها وبين ترك سماعها فالترك يكون عمدا بخلاف الفوات، وتبين أن الطوا ف والسعي غير محددين بوقت وأما الخطبة فأمرها مختلف والقاعدة الفقهية تقضي بتقديم ما يفوت على مالا يفوت. وتعرض الدراسة آراء الفقهاء فيما يترتب على كل من الترك والفوات، وما إذاكان على التارك أن ينوي مع الإمام جمعة أو عليه أن يصلي ظهرا. إن في الحفاظ على تحقيق كل الشروط ضمانا لصحة جمعة ربما لاتسنح فرصة أدائها للحاج أو المعتمر في الزمان والمكان المباركين مرة أخرى؛ لأن قدومه

قد يكون من بلد بعيد، وهو قد أنفق الكثير من المال والجهد وتحمل من المشاق ما تحمل طلبا للأجر من المولى الكريم. توصي الدراسة بالعودة إلى ماكان عليه الحال قبل الكرونا حفاظا على أداء جمعةالحجاج والمعتمرين ومن يقومون على التنظيم من منسوبي المسجد الحرام متبعة منهجا استقرائيا لأقوال الفقهاء وصفيا لما عليه حال الطواف والسعي في المسجد الحرام في هذه الأيام.

كلمات مفتاحية: طواف، سعي، حجاج، معتمرون، فوات، ترك، خطبة الجمعة، إنصات.

Ruling on Circumambulating the Kaaba during Friday Sermon

Omar Seraj Abu Rizaiza

Emaar Unit, AinZubaida, , King Abd Al-Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia

Email: aburizaiza@gmail. com

:Abstract

Since the outbreak of Covid ١٩, the general Presidency for the affairs of the Grand Mosque announced the continuation of circumambulating the Kaaba and the quest between Safa and Marwa during Friday Sermon non-stop except the time when the Imam commences the prayer and such matter was not familiar before as the Grand Mosque men obliged people to sit to achieve one of the Friday prayer conditions, which is listening to the sermon. The study shows the sorts of Taifs and seekers of pilgrims and performers of supererogatory and that all those come from inside and outside the Saudi Arabian

Kingdom to obtain the reward from Allah. The study indicates the judgment of Friday prayer, its virtue and its conditions in different doctrines of jurisprudence and clarifies the judgment of listening to it and leaving listening to it on purpose. The study also shows that circumambulating and the quest are not conditioned by a certain time, whereas the sermon is different and the rule of jurisprudence necessitates providing what is missed by what is left. The study shows the views of jurists as to the results of leaving and missing, and what if the leaver must intend with the Imam or pray it as a midday prayer. In keeping all the conditions for guaranteeing the validity of Friday prayer for pilgrims as it might be a chance that will never repeat once again in such blessed time and place, as the pilgrim might be from a far place and might have spent a lot of money and exerted much effort seeking the reward from Allah. The study recommends the return to what was done before Covid ١٩ to keep a true Friday prayer for pilgrims and those attributed organisers of the Grand Mosque following the inductive approach for the saying of jurists and the descriptive approach for the current situation of circumambulating and questing in the Grand Mosque nowadays .

Keywords: Circumambulating ,Quest , pilgrims,Missing, leaving, Friday Sermon, Listening

منهج الدراسة

المنهج الوصفي الاستقرائي:

ترصد الدراسة أحوال مداخل المطاف الشريف والمسعى المبارك ومخارجهما ومتابعة ومشاهدة التسجيل المرئي للطائفين والساعين والمصلين أثناء خطبتي الجمعة وأداء الصلاة.

وترصد الدراسة آراء العلماء في حكم الطواف والسعي أثناء أداء خطبتي الجمعة ومناقشة تلك الرؤى مناقشة شرعية علمية وتربط بين حكم الطواف والسعي وبين أدائهما أثناء خطبتي الجمعة.

كما تبين حكم الجمعة ومشروعيتها وشروطها وفضلها والأمر بالمحافظة عليها والتغليظ في الزجر عن تركها لغير عذر شرعي، وذلك من الكتاب الكريم والسنة المطهرة وأقوال الفقهاء في هذا الصدد.

محتويات البحث: يشتمل البحث على:

مقدمة تشمل أهداف ومنهجية وثمانية مباحث نوضحها فيما يلي:

المبحث الأول: أنواع الطائفين أثناء خطبتي الجمعة وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: حجاج ومعتمرو الداخل.

الثاني: حجاج ومعتمرو الخارج.

الثالث: المتنفلون من حجاج ومعتمرين ومقيمين.

المبحث الثاني: الجمعة: فضلها، حكمها، شروطها: يتكون من ستة مطالب:

الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجمعة.

الثاني: مشروعية الجمعة.

الثالث: فضل الجمعة.

الرابع: النداءان (الأذانان) الأول والثاني لصلاة الجمعة.

الخامس: حكم صلاة الجمعة.

السادس: خطبتا الجمعة شرط من شروطها.

المبحث الثالث: الفرق بين فوات خطبتي الجمعة وتركها.

المبحث الرابع: اختلاف نيات المأمومين عن الإمام في صلاة الجمعة.

المبحث الخامس: أنواع وأحكام أطوفة وأسعية الحج والعمرة ويتكون من مطلبين:

الأول: أنواع الأطوفة.

الثاني: أنواع الأسعية.

المبحث السادس: تقديم سماع الخطبة تقديم لما يفوت على مالا يفوت.

المبحث السابع: الآثار المترتبة على الطواف والسعي أثناء خطبتي الجمعة.

المبحث الثامن: المفاضلة بين أداء الطواف/السعي أثناء خطبتي الجمعة من جهة وبين الجلوس والإنصات لخطبتي الجمعة من جهة أخرى

خلاصة البحث و التوصيات.

قائمة المراجع.

المبحث الأول

أنواع الطائفين أثناء خطبتي الجمعة

الطائفون من الحجاج أو المعتمرين أو المتنفلين، ويضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجاج ومعتمرو الداخل:

والاسم يدل على المسمى فحجاج ومعتمرو الداخل هم المواطنون السعوديون والضيوف الأكارم من غير السعوديين المقيمون في المملكة العربية السعودية، وينقسم هؤلاء الحجاج والمعتمرون بدورهم إلى نوعين:

١- النوع الأول: الحجاج والمعتمرون الذين تقع ديارهم في مكة المكرمة وحولها دون مسافة القصر.

من أهل مكة المكرمة وجدة وضواحيها من جهة الغرب ومن جهة الشمال الشرقي إلى آخر قرى وادي فاطمة هدى الشام والتي منها الجموم وأبو عروة وأبو شعيب والبرقة، ومن جهة الشمال الغربي حتى عسفان، وجنوبا حتى يلملم ميقات أهل الجنوب حدود الحرم، وشرقا السيل الكبير وهي المنطقة التي تحيط بمكة المكرمة وتقع دون مسافة القصر ولا يعتبرون مسافرين إذا ما جاءوا إلى مكة المكرمة ولا تجري عليهم أحكام السفر من قصر وجمع للصلاة وعدم وجوب صلاة الجمعة، فهؤلاء حكمهم حكم المقيم بمكة المكرمة ليس لهم أن يقصروا الصلاة وعليهم أداء صلاة الجمعة في جماعة أي أن وجوبيتها قائمة فليس لهم أن يتركوها وغالبية هؤلاء الحجاج المعتمرين يؤدون الحج أو العمرة ويعودون إلى ديارهم فور إتمام شعائرهم لقربها من مكة المكرمة. وسكان هذه المناطق يقارب سبعة ملايين نسمة، وأكثر حجاج ومعتمري الداخل من هذه الفئة؛ لقرب المسافة من المسجد الحرام وقلة التكاليف والجهد الذي يبذلون.

٢- النوع الثاني: حجاج ومعتمرو الداخل الذين تقع ديارهم خارج مسافة القصر:

هم القادمون من مسافات تزيد على مسافة القصر من مدن المملكة العربية السعودية، وحكم هؤلاء في القصر والجمع للصلوات يحتاج إلى تفصيل يُبين فيه فترة السفر وفترة الإقامة في البلد التي يقصدها كما سنبين ذلك لاحقاً إن شاء الله.

المطلب الثاني: حجاج ومعتمرو الخارج.

هؤلاء هم الحجاج والمعتمرون من خارج المملكة العربية السعودية وتبلغ مدة إقامة الحاج أو المعتمر في المملكة قرابة أسبوعين، يقضون أسبوعاً منها على الأقل في مكة المكرمة وقرابة ذلك في المدينة المنورة، أي أن مدة إقامتهم في مكة المكرمة تزيد على ستة أيام، لذا فمن الراجح عند جمهرة أهل العلم أن لا تباح لهم رخصة السفر ويصبح حكمهم حكم المقيم من حيث قصر وجمع الصلاة ووجوب الجمعة على المكلف منهم بها، ويجدر التنويه أن غالبية هؤلاء المعتمرين والحجاج يصلون الفرائض الخمسة في المسجد الحرام خلف أئمته بل يقضون معظم أوقاتهم في المسجد الحرام. ويقال إن فترة الإقامة لهذه الفئة من المعتمرين (مدة التأشيرة) قد قصرت إلى عشرة أيام يقضي منها المعتمر ستة أيام أو أكثر في مكة المكرمة أو حولها والباقي في المدينة المنورة، ورغم تقصير المدة إلا أنها لا زالت تساوي أو أطول من المدة التي يعتبر فيها المعتمر مسافراً ويجري عليه من الأحكام من جمع وقصر الصلاة وإقامة صلاة الجمعة ما يجري على المقيم. وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من الحجاج والمعتمرين يقومون بعمرة أوعدة عمرات إضافية عن أنفسهم تارة وعن ذويهم تارة أخرى فيحاولون أن تكون فترة إقامتهم في مكة المكرمة أطول ما يمكن وإن كانت على حساب إقامتهم في المدينة المنورة.

المطلب الثالث: المتنفلون طوافاً – وليس سعياً[1]* –

وهم خليط من الحجاج والمعتمرين والأهالي والضيوف الكرام وكنا نقول من الدول الإسلامية ولكن – وكما وعدنا المولى عز وجل له الحمد والمنة – نقول الآن من جميع دول العالم لأن المسلمين في جميع دول العالم فلا تكاد دولة تخلو من المسلمين، وتختلف النسب بين أنواع الطائفين حسب الفصل الزمني ففي موسم الحج تكون الغالبية العظمى من الحجاج، وفي أيام العُمرة من ربيع الأول ورجب ورمضان وفي غيرها تكون الكثرة من المعتمرين والمواطنين والمقيمين.

(١) ليس في السعي نفل ولكن هناك سعي الحج وسعي العمرة فقط.

المبحث الثاني

الجمعة مشروعيتها، فضلها، حكمها و شروطها في المذاهب الأربعة

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجمعة.

١- الجمعة لغة: مشتقة من الجمع. قال ابن منظور: جمع: جَمَعَ الشيءَ عَنْ تَفْرِقة يَجْمَعُه جَمْعاً وجَمَّعَه وأَجْمَعَه فاجتَمع(١).

قال الألوسي(٢): وقد صار يوم الجمعة علماً على اليوم المعروف من أيام الأسبوع، وظاهر عبارة أكثر اللغويين أن الجمعة وحدها من غير يوم صارت علماً له ولا مانع منه، وإضافة العام المطلق إلى الخاص جائزة مستحسنة فيما إذا خفي الثاني كما هنا لأن التسمية حادثة فليست قبيحة كالإضافة في إنسان زيد. قيل: وهو علم جنس يستعمل بأل وبدونها؛ وقيل: أل لازمة، قال الخفاجي: والأول أصح.

٢- الجمعة اصطلاحاً:

جاء في كتاب صلاة المؤمن ما نصه "والجمعة اصطلاحاً: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، يوم من أيام الأسبوع، تُصلَّى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة"(٣).

المطلب الثاني: مشروعية الجمعة وفضلها:

شرعت صلاة الجمعة بعد أن هاجر إلى المدينة فئة من المهاجرين كمصعب بن عمير وغيره رضي الله عنهم، فقد روي عن ابن سيرين أن الأنصار جمَّعوا الجمعة قبل أن يقدمَ النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واجتمعَوا إلى أسعدَ بنِ زُرَارةَ – رضي الله عنه– فصلى بهم يومئذٍ ركعتين وذكَّرهم(٤). وروى الطبراني في المعجم الأوسط

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٨، ص٥٣.

(٢) تفسير الألوسي، الألوسي، ج٢، ص٩٩.

(٣) صلاة المؤمن، سعيد وهف القحطاني، ج٢، ص٧٩٦.

(٤) التلخيص الحبير، ابن حجر، كتاب الجمعة، ج٤، ص٥١٧.

من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو عن الزهري أن مُصْعَب بن عُمير كان أول من جَمَّع الجمعة بالمدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها[١].

قال ابن عاشور[٢]: مشروعية صلاة الجمعة والتجميع فيه إجابة من الله تعالى رغبة المسلمين مثل إجابته رغبة النبي صلى الله عليه وسلم استقبال الكعبة المذكورة في قوله تعالى "قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام"[٣]. وأما أول جمعة جمَّعها النبي صلى الله عليه وسلم فقال أهل السِيرَ[٤] كانت في اليوم الخامس للهجرة لأن رسول الله قدم المدينة يومَ الاثنين لاثنتيْ عشرةَ ليلةً خلتْ من ربيع الأول فأقام بِقُبَاء ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة فأدركه وقتُ الجُمعة في بطن واد لبني سَالم بنِ عوف كان لهم فيه مسجد، فجمَّع بهم في ذلك المسجد، وخطب فيه أول خطبة خطبها بالمدينة.

قال القرطبي في "تفسيره". وقولهم "فأدركه وقت الجمعة"، يدل على أن صلاة الجمعة كانت مشروعة يومئذٍ وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان عازماً أن يصليها بالمدينة فضاق عليه الوقت فأداها في مسجد بني سالم، ثم صلّى الجمعة القابلة في مسجده بالمدينة وكانت جمعة المسجد النبوي بالمدينة الثانيةَ بالأخبار الصحيحة. وأول جُمعة جُمِّعت في مسجد من مساجد بلاد الإسلام بعدَ المدينة كانت في مسجد جُؤَاثاء من بلاد البحرين) قال عثمان: وهي مدينة الخَطّ قرية لعبد القيس[٥].

---

(١) مجمع الزوائد ومنع الفوائد، الهيثمي، كتاب الصلاة، باب في أول من صلى الجمعة بالمدينة، حديث رقم ٣٠٧٦.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج٢٨، ص٢٢٠.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٤٤).

(٤) نداء الجمعة، ابن مقصد العبدلي، ص٤١٩.

(٥) سنن أبي داود، تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى، حديث رقم ١٠٦٨.

المطلب الثالث: فضل صلاة الجمعة:

فضلها عظيم وأجرها كبير وثوابها جزيل خصها الله بخصوصية دون غيرها من الصلوات فجعل سورة من سور القرآن تحمل اسمها إشارة إلى مكانتها وحرمتها وذكر فيها الآية المباركة: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"، وجاء عن كعب الأحبار(١): إن الله فضل من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الأيام الجمعة. والتبكير لها سنة مستحبة. ووعد المولى على ذلك بالأجر العظيم جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلاَئِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ(٢).

وفي حديث آخر لأبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الصَّلواتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كفارةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغشَ الكبَائِرُ"(٣). وحرَّم البيع أثناء أدائها وتوعَّد من تركها لغير عذر فقد جاء: "عَنْ أبي الجعد الضمري وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ"(٤)، وجاء في حديث عبدالله بن عمر، وأبي هريرة، أنهما قالا: سمعنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ"(٥).

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، ج٤، ص٥٣٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، حديث رقم٩٢٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، حديث رقم٢٣٣.

(٤) سنن أبي داوود، تفريع أبواب الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة، حديث رقم١٠٥٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث رقم ٨٦٥.

المطلب الرابع: النداءان (الأذانان) الأول والثاني لصلاة الجمعة:

وقد كان هناك أذان واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد الخليفتين الراشدين الصديق والفاروق رضي الله عنهما، فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر ثم يؤذن المؤذن على باب المسجد فإذا انتهت الخطبتين أقام الصلاة وصلى بالصحابة الكرام رضي الله عنهم، وتبعه الصديق والفاروق رضي الله عنهما في ذلك. وفي عصر الخليفة الثالث ذي النورين شهيد القرآن رضي الله عنه اتسعت رقعة المدينة المنورة وبعدت الدور عن المسجد وزاد عدد المصلين فرأى سيدنا ذو النورين عثمان رضي الله عنه أن يزيد أذاناً آخر سمي الأذان الأول (وما فعل عثمان رضي الله عنه إلا لتهيئة المصلين لخطبتي الجمعة فإن الأذان الأول رسول خطبتي الجمعة وكأن هذا الرسول يخاطب المصلين قائلا: تهيأوا لخطبتي الجمعة وأغلقوا متاجركم وأوقفوا أعمالكم وتطيبوا واغتسلوا وبكروا للمسجد لاستماع الخطبتين)، فصدح به المؤذن من بيت الخليفة عثمان رضي الله عنه والذي كان يسمى الزوراء ليسمع الأذان في دور أطراف المدينة فإذا جلس عثمان رضي الله عنه على المنبر أذن المؤذن الأذان الثاني، ويجدر القول أن هذه البدعة التي ابتدعها ذو النورين رضي الله عنه بدعة حسنة يقول صلى الله عليه وسلم من حديث جرير بن عبدالله (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)[1]، وهي قائمة إلى اليوم وستبقى إلى أن تقوم الساعة يؤجرعليها عثمان رضي الله عنه، وقد تلقاها المسلمون بالقبول لأنه

(١) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم ١٠١٧.

أحد الخلفاء الذين يؤخذ التشـــريع عنهم لقوله صـــلى الله عليه وســـلم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: (عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدِينَ المهديين عَضُّوا عليها بالنواجِذِ)[١] وهو أهل لذلك نفعنا الله به في الدنيا والآخرة. وهذه ومثلها من البدع الحسنة، ويجيئ في المقابل البدعة السيئة كما قال جعفر السبحاني في ظلال التوحيد هي: ما أحدث وليس له أصل في الشرع[٢].ويقول الزمخشري: أول بدعة أحدثت في الإســـلام ترك البكور إلى الجمعة، واســـتشـــهد بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الموقوف والذي جاء فيه أن ابن مسعود بكَّر فرأى ثلاثة نفر سبقوه – أي إلى المسجد – فاغتم وأخذ يعاتب نفسه يقول أراك رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد[٣] ويضيف رضي الله عنه مبينا فضل التبكير إلى الجمعة فيقول: "إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ، الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ، ثُمَّ قَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ". ويبين ذلك حديث ابن عمر رضـــي الله عنهما: ما كانوا يقيلون ولا يتغذون إلا بعد الجمعة لكثرة البكور إليها.

(١) سنن ابن ماجه، أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم ٤٢.

(٢) في ظلال التوحيد، جعفر السبحاني، ص٨٤.

(٣) سنن ابن ماجه،، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة، ج١، ص٨٤٨. تخريج زاد المعاد، شعيب الأرناؤوط، ج١، ص٣٩٦.

المطلب الخامس: حكم صلاة الجمعة:

حكم صلاة الجمعة:

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة بل وجمهور أهل العلم على أن الجمعة فرض عين على كل مسلم عاقل حر ذكر بالغ مقيم[١].واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أ- الأدلة من القرآن الكريم:

ونبدأ بالكتاب الجليل وبالآية الشريفة: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"[٢].

جاء في تفسير القرطبي: (خاطب الله المؤمنين بالجمعة دون الكافرين تشريفاً لهم وتكريماً فقال: "يا أيها الذين آمنوا" ثم خصه بالنداء، وإن كان قد دخل في عموم قوله تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) ليدل على وجوبه وتأكيد فرضه)[٣].

وجاء في تفسير ابن عاشور –التحرير والتنوير – أن في هذه الآية المباركة خطاب للمؤمنين دون غيرهم وفي ذلك تشريف لهم، والنداء في الآية الشريفة هو الأذان. وأضاف رحمه الله: "اللام في الكلمة "للصلاة" لام التعليل، أي نادى المؤذن لصلاة يوم الجمعة، والتعريف في الصلاة تعريف العهد وهي الصلاة المعروفة بخاصة يوم الجمعة.

وزاد القرطبي في تفسيره – الجامع لأحكام القرآن – لكلمة اسعوا فقال أن هناك ثلاثة أقوال: الأول القَصد برأي السعي بالقلوب والنية وليس على الأقدام. قاله الحسن. الثاني أنه العمل، أي فاعملوا على المضي إلى ذكر الله، واشتغلوا بأسبابه من الغسل

---

(١) التذكرة في الفقه الشافعي، ابن الملقن، ج١، ص٣٧.

(٢) سورة الجمعة، الآية (٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، ج١٨، ص١٠٠.

والتطهير والتّوجه إليه واستشهد رحمه الله بالآية التي استشهد بها ابن كثير: "وَمَنْ أَرَادَ ٱلآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ[١]، وأضاف آيتين أخريين ليقوي من أدلتها: الأولى "إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ[٢]، والثانية: وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ[٣]. وهذا قول الجمهور. والثالثة أن المراد به السَّعْي على الأقدام. وذلك فضلٌ وليس بشرط. ففي البخارِيّ: أن أبا عَبْس بن جَبْر واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة مشى إلى الجمعة راجلاً وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار"[٤]وقال قتادة: السعي أن تسعى بقلبك وعملك، وهذا حسن فقد جمع الأقوال الثلاثة، ويَحْتمِل ظاهره – ويمكن اعتباره قولاً رابعاً وهو الجري والاشتداد. قال ابن العربي: وهو الذي أنكره الصحابة الأعلمون والفقهاء الأقدمون[٥].

ويقول البغوي رحمه الله: (قوله: {إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ} أي إلى الصلاة، وقال سعيد بن المسيب: {فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ} قال هو موعظة الإمام، {وَذَرُواْ ٱلبَيْعَ}، يعني البيع والشراء لأن اسم البيع يتناولهما جميعاً. وإنما يحرم البيع والشراء عند الأذان الثاني، وقال الزهري عند خروج الإمام.

وقال الضحاك: إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء، {ذَٰلِكُم}، الذي ذكرت من حضور الجمعة وترك البيع، {خَيْرٌ لَّكُمْ}، من المبايعة، {إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون}، مصالح أنفسكم.)[٦]

---

(١) سورة الإسراء، الآية (١٩).

(٢) سورة الليل، الآية (٤).

(٣) سورة النجم، الآية (٣٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، حديث رقم ٩٠٧.

(٥) المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، ج٢، ص٤٤٨.

(٦) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، ج٨، ص١١٧.

ويقول ابن كثير رحمه الله: وقد أمر الله المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة فقال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ) فاسعوا أي اقصدوا واعمدوا واهتموا في سيركم إليها وليس المراد السعي ههنا المشي السريع ولكن الاهتمام بها وضرب مثلاً لذلك بقوله تعال: "وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا"(١).وأما المشي السريع فمنهي عنه كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال (إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ فَأْتُوها وأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فاتَكُمْ فأتِمُّوا(٢).

قال الألوسي في تفسيره القيم لهذه الآية: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ" (إلى ذكر الله) المراد بذكر الله الخطبة والصلاة، واستظهر أن المراد به الصلاة، وجوَّز كون المراد به الخطبة وهو على ما قيل مجاز من إطلاق البعض على الكل كإطلاقه على الصلاة أو لأنها كالمحل له، وقيل: الذكر عام يشمل الخطبة المعروفة ونحو التسبيح.

فسر ابن عاشور في التنوير والتحرير ذكر الله بالصلاة تارة، وأخرى بالخطبة، ونسب ذلك إلى سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير.

قال أبو بكر بن العربي(٣) والصحيح أنه الجميع: يعني الخطبتين والصلاة.

---

(١) سورة الإسراء الآية (١٩).

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، حديث رقم ٦٠٢.

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج٢٨، ص٢٢٥.

ب – الاستدلال من السنة المطهرة.

من أدلة السنة المطهرة على فرضية الجمعة حديث أبي هريرة رضي الله الذي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَومَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِنَا، ثُمَّ هذا يَوْمُهُمُ الذي فُرِضَ عليهم، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ له، فَالنَّاسُ لَنَا فيه تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، والنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ.)[1]

وجه الاستدلال بهذا الحديث: في قوله صلى الله عليه وسلم " هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله " فاليوم هو يوم الجمعة، وفرض عليهم لفضله وعظمته عند الله ولكنهم اختلفوا فيه بأمر الله حتى تحوز فضيلته أمة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وطالما أنه فرض من الفروض فسيبقى حكمه كما هو فرض إلا إذا وجد دليل على نسخ هذا الحكم من القرآن أو السنة النبوية الطاهرة.

وقد بوب البخاري في صحيحه بابا عنونه بقوله: باب فرض الجمعة، وفي ذلك نص على أن الحديث يدل على فرضية الجمعة، وقد اتفق الحفاظ على أن فقه البخاري في تراجمه. فالإمام البخاري صاحب فتح ومعرفة.

قال ابن حجر في فتح الباري: وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لأنه للإلزام وإن أطلق على غير الإلزام كالتقدير لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الأمة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد وفي سياق القصة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية وهو من جهة إطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع"[2].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة،، باب فرض الجمعة، حديث رقم ٨٧٦.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج٢، ص٢٩٣.

قال الزرقاني: "وفيه فرضية الجمعة، كما قال النووي لقوله: فرض عليهم، فهدانا الله له، فإن التقدير فرض عليهم وعلينا، فضلوا وهدينا"[١].

قال حمزة محمد قاسم "ويستفاد منه ما يأتي: أي الحديث السابق أولاً: أن صلاة الجمعة فرض عين على كل ذكر مسلم بالغ مستوف للشروط المقررة، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " فرض الله عليهم " أي فرضه الله عليهم وعلينا"[٢].

ج- أقوال الأئمة الأربعة والفقهاء في حكم صلاة الجمعة:

١- قول الحنفية: قال السرخسي في المبسوط: اعْلَمْ أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.[٣] وقال الكاساني: "الجمعة فرض لا يسع تركها، ويكفر جاحدها، والدليل على فرضية الجمعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة "[٤]

٢- قول المالكية: قالَ الإمام مالك "عَزِيمَةُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمَوْضِعٍ يَسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءَ وَذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ"[٥]. وجاء في لسان العرب "عَزائِمُه فَرائِضُه الَّتِي أَوْجَبَها اللَّهُ وأَمَرنا بِهَا. "[٦]وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة" صلاة الجمعة فرض وحتم[٧]. وجاء في كتاب التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب ما نصه "وتجب الجمعة على أهل المصر كله، قاصيهم ودانيهم، وتجب على من كانت منه على ثلاثة أميال فما دونها،

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني محمد بن عبدا لباقي، ج٧، ص٤٤٢.

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، ج٢، ص٢٣١.

(٣) المبسوط، السرخسي، ج٢، ص٢١.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ج١، ص٢٥٦.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج١٠، ص٢٨٢.

(٦) لسان العرب، ابن منظور، ج١٢، ص٤٠٠.

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ط ٢، ص٦٩.

ولا تجب على ما بعد ذلك. ولا جمعة على عبد ولاصبي ولا امرأة ولا مسافر. "[١].

٣- قول الشافعية: قَالَ الشَّافِعِيُّ "وَالتَّنْزِيلُ، ثُمَّ السُّنَّةُ يَدُلَّانِ عَلَى إيجَابِ الْجُمُعَةِ"[٢]. وجاء في بداية المحتاج في شرح المنهاج لمحمد بن أبي بكر الشافعي في باب صلاة الجمعة ما نصه "إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه"[٣]وقال النووي في شرح المهذب ما نصه: "فَالْجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ غَيْرَ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ وَالنَّقْصِ الْمَذْكُورِينَ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ فِي كُتُبِهِ وَقَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ إلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ غَلِطَ فَقَالَ هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ قَالُوا وَسَبَبُ غَلَطِهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ قَالُوا وَغَلِطَ مَنْ فَهِمَهُ لِأَنَّ مُرَادَ الشَّافِعِيِّ مَنْ خُوطِبَ بِالْجُمُعَةِ وُجُوبًا خُوطِبَ بِالْعِيدَيْنِ مُتَأَكَّدًا وَاتَّفَقَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَسَائِرُ مَنْ حَكَى هَذَا الْوَجْهَ علي غلط قائله قال القاضي أبو اسحق الْمَرْوَزِيُّ لَا يَحِلُّ أَنْ يُحْكَى هَذَا عَنْ الشَّافِعِيِّ وَلَا يُخْتَلَفُ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرْضُ عَيْنٍ وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابَيْهِ كِتَابِ الْإِجْمَاعِ الْإِشْرَافِ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَدَلِيلُ وُجُوبِهَا"[٤]

---

(١) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين المعروف بابن الجلاب المالكي، تحقيق سيد كسروي، ط١، ج١، ص٧٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) الأم، الشافعي، ج١، ص٢١٧. دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠م.

(٣) بداية المحتاج في شرح المنهاج، محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، عني به أنور بن أبي بكر الداغستاني، ج١، ص٣٧٣.

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي، ج٤، ص٤٨٣.

٤- قول الحنابلة: جاء في الكافي لابن قدامة "ولا يشترط للجمعة إذن الإمام؛ لأن علياً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صلى بالناس، وعثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - محصور، ولأنها من فرائض الأعيان، فلم يعتبر لها إذن الإمام، كالظهر"(١)والشاهد في القول أن جعل صلاة الجمعة من فرائض الأعيان. وقال البهوتي: " وهي - أي الجمعة - فرض عين بالإجماع "(٢).

٥- قول ابن حزم الظاهري: بل إن ابن حزم لم يسقطها حتى عن العبد قال رحمه الله في المحلى: وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ مَنْعُ عَبْدِهِ مِنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّهُ إذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مَدْعُوٌّ إلَيْهَا فَسَعْيُهُ إلَيْهَا فَرْضٌ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فَرْضٌ وَلَا فَرْقَ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ مَنْعُهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ فَرَائِضِهِ، قَالَ تَعَالَى: {أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ هود: ١٨ - ١٩. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الطَّاعَةِ)(٣).

د- أقوال العلماء المعاصرين في حكم صلاة الجمعة.

١- قال الشيخ الشنقيطي(٤) في أضواء البيان في تفسير قوله تعالى: (إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ) فِيهِ الْأَمْرُ بِالسَّعْيِ إذَا نُودِيَ إلَيْهَا، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ مَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ صَارِفٌ، وَلَا صَارِفَ

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج١، ص٣٣.

(٢) كشاف القناع، البهوتي، ج٢، ص٢٢.

(٣) المحلى بالآثار ابن حزم، ج٣، ص٢٥٩.

(٤) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المدني. ولد بموريتانيا عام ١٣٢٥هـ، منحه الملك عبدالعزيز رحمه الله الجنسية السعودية، ودرس بالمدينة المنورة وعين عضوا في هيئة كبار العلماء، وتوفي في ذي الحجة ١٣٩٣هـ ودفن بجنة المعلاة.

لَـهُ هُنَـا، فَكَـانَ يَكْفِـي حِكَايَـةَ الْإِجْمَـاعِ عَلَـى وُجُوبِهَـا، كَمَـا حَكَـاهُ ابْـنُ الْمُنْـذِرِ وَابْـنُ قُدَامَـةَ وَغَيْرُهُمَـا، وَنَقَلَـهُ الشَّـوْكَانِيُّ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْأَئِمَّـةِ الْأَرْبَعَـةِ رَحِمَهُـمُ اللَّهُ(١).

٢- قـال الشـيخ ابـن بـاز(٢):"صـلاة العيـد وصـلاة الجمعـة مـن الشـعائر العظيمـة للمسـلمين، وكلتاهمـا واجبـة، الجمعـة فـرض عـين"(٣)وقـال أيضـا: "إن إقامة صلاة الجمعة واجبة خلف كل إمام بر أو فاجر"(٤).

٣- قـال الشـيخ ابـن عثيمـين(٥) فـي مطلـع حديثـه عـن يـوم الجمعـة: "... فهـو يـوم عظـيم أي يـوم الجمعـة ولهـذا اخـتص بأحكـام نـذكر منهـا مـا تيسـر، فمـن ذلـك: أنـه اخـتص بفـرض صـلاة الجمعـة... " وقـال أيضـا: "صـلاة الجمعة بالمسجد فرض عين على كل مسلم متى توفرت شروطها"(٦).

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ج٨، ص١٧٠.

(٢) هـو عبـد العزيـز بـن عبـد الله بـن بـاز ١٢ذو الحجـة١٣٣٠ هـ - ٢ن / ٢٧ محـرم ١٤٢٠ هـ- ١٣ مـايو ١٩٩٠)، قـاض وفقيـه سـعودي، ولـد فـي الريـاض لأسـرة علـم، وتلقـى علومـه مـن مشـايخ وعلمـاء بلدتـه، شـغل منصـب مفتـي عـام المملكـة العربية السعودية.

(٣) مجموع فتاوى بن باز، ابن باز، ج١٣، ص١٢.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ابن باز، جمعه محمد بن سعد الشويعر، ج١٢، ص١١٢.

(٥) هـو أبـو عَبـد الله مُحَمّـد بـن صَـالِح بـن مُحَمَّـد بـن سُـلَيْمَان بـن عبـد الـرَّحْمن العُثَيْمِـين الوهيبي التميمي (٢٩ مارس - ١٩٢٩ ١١ يناير ٢٠٠١)).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ابن عثيمين، ج١٦، ص١، ٣٨.

المطلب السادس: شروط صلاة الجمعة:

قبل أن نبين أن خطبتي الجمعة شرط من شروطها أو فرض من فروضها أود أن أتطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة شرط، وكذلك التعريف اللغوي والاصطلاحي لخطبة الجمعة.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة شرط:

١. لغة: إلزام الشيء أو التزامه في البيع ونحوه كالشريطة وجمعها شروط وشرائط، وفي الحديث لا يجوز شرطان في بيع كقولك بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين وهو كالبيعين في بيعه. ومنه حديث بريره رضي الله عنها: شرط لقوله الولاء لمن أعتق.(١)

٢. اصطلاحاً: قال الزركشي في البحر المحيط: " وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ – أي الشرط – فَذُكِرَ فِيهِ حُدُودٌ أُوْلَاهَا: مَا ذَكَرَهُ الْقَرَافِيُّ، وَهُوَ أَنَّ الشَّرْطَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.(٢)

ثانيا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لخطبة الجمعة:

١. الخطبة لغة: جاء في تاج العروس ما نصه: "الخُطْبَةُ: مَصْدَرُ الخَطِيبِ (خَطَبَ الخَاطِبُ عَلَى المِنْبَرِ) يَخْطُبُ (خَطَابَةً بالفَتْحِ، وخُطْبَة، بالضَّمِّ)، قَالَه اللَّيْث، وَنَقله عَنهُ أَبو مَنْصُور، قَالَ: (و) لَا يَجُوزُ إِلاّ علَى وَجْهٍ واحدٍ، وَهُوَ أَنَّ اسمَ (ذلكَ الكَلَام) الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ الخَطِيبُ (خُطْبَةٌ أَيضاً) فيُوضعُ مَوضعَ المَصْدَرِ و الخُطْبَةُ عِنْدَ العَرَبِ: الكَلَامُ المَنْثُورُ المُسَجَّعُ ونَحْوُهُ، وإِليه ذَهَبَ أَبو إِسحاقَ"، وَفِي التَّهْذِيب: "الخُطْبَةُ: مِثْلُ الرِّسَالَةِ الَّتِي لَهَا أَوَّلٌ وآخرٌ "(٣).

---

(١) الزبيدي تاج العروس، فصل الشين من باب الطاء مج ٥ (شرط)، ص ١٦٨.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج٤، ص٤٣٧.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ج٢، ص٣٧٢.

٢. خطبة الجمعة اصطلاحا: الكلام المؤلف المُتضمِّن وعظا وإبلاغا[١]. وجاء في بدائع الصنائع ما نصه: "وَالْخُطْبَةُ فِي الْمُتَعَارَفِ اسْمٌ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَى تَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ لَهُمْ"[٢]. وعرفها الدكتور عبدالعزيز الحجيلان بأنها ما يلقى من الكلام المتوالي الواعظ باللغة العربية قبيل صلاة الجمعة بعد دخول وقتها بنية جهرا قياما مع القدرة على عدد يتحقق بهم المقصود[٣].

حكم خطبتي الجمعة:

قال جمهور الفقهاء بوجوبها[٤] وقال بعضهم بأنها شرط من شروط الصحة[٥] حتى قال بعضهم إن خطبتي الجمعة جاءت عوضا عن ركعتي الظهر حيث تقوم الجمعة مقام صلاة الظهر ولا تصلى[٦] وشذ قوم فقالوا أنها فرض كفاية[٧] وشذ آخرون فقالوا بأنها سنة[٨]. وقبل أن نفصل هذه الأقوال نبدأ بذكر أدلة الفقهاء من القرآن والسنة ثم نفصل أقوال المذاهب:

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص٨٤.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ج١، ٢٦٢.

(٣) خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، عبد العزيز الحجيلان، ص١٨.

(٤) كتاب المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، ط ٢، ج٢، ص١٢١، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية.

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي، ج٢، ص٤٣٢.

(٦) شرح التلقين، المازري، ج١، ص٩٧٩.

(٧) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ج١، ص٦١.

(٨) خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، عبد العزيز الحجيلان، ص٢٨.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)[١].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: جاء في تفسير العز بن عبدالسلام: (وذكر الله: موعظة الخطبة أو الصلاة عند الجمهور أو الوقت).[٢]

وجاء في درج الدرر في تفسير الآي والسور للجرجاني: (ذكر الله: الخطبة.)[٣]وجاء في اللقاء الشهري لابن عثيمين ما نصه: " وذكر الله هو الخطبة والصلاة؛ لأن الخطبة تلي الأذان، والله عز وجل يقول: فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ولأن الخطبة فيها ذكر الله؛ ففيها حمد وثناء على الله، وشهادة له بالتوحيد، وشهادة للنبي بالرسالة، وموعظة للمؤمنين، فهي ذكر لله عز وجل"[٤].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية الطاهرة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن خطبة الجمعة شرط لصحة الجمعة[٥]،واستدلوا من السنة الطاهرة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "مَن اغتَسَلَ يومَ الجُمُعةِ غُسلَ الجَنابةِ ثمَّ راحَ فكأنَّما قَرَبَ بَدَنةً، ومَن راحَ في السَاعةِ الثانيةِ فكأنما قَرّبَ بقرةً، ومَن راحَ في الساعة الثالثةِ فكأنما قَرَّبَ كبشاً أَقرَنَ، ومَن راحَ في السَّاعةِ الرابعةِ فكأنَّما قَرَّبَ دجاجةً،

---

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٢) تفسير القرآن، العز بن عبد السلام، تحقيق عبد الله بن ابراهيم الوهبي، ج٣، ص٣١٧

(٣) درج الدرر في تفسير الآي والسور، الجرجاني، ج٢، ص٥٣٨.

(٤) الموقع الالكتروني: المكتبة الشاملة الحديثة، اللقاء الشهري، ابن عثيمين، دروس صوتية، الدرس ٦٩، تفسير آيات من أواخر سورة الجمعة، تفسير قوله تعالى: (فأسعوا إلى ذكر الله)، ص٤، شعبان ١٤٤٢هـ.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٢، ص٢٢٤.

ومَن راحَ في السَّـاعةِ الخامسـةِ فكأنَّما قَرَّبَ بيضـةً، فإذا خرجَ الإمامُ حَضَـرَتِ الملائكةُ يَستَمِعونَ الذكرَ "[1].

وجه الاستدلال من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر " فالذكر كما عند بعض المفسرين هو الخطبة وحضور الملائكة الكرام سماع الذكر – أي الخطبة – دليل على أن الخطبة شرط صحة ولو لم تك كذلك لواصل الملائكة الكرام في عملهم العظيم ولكنهم أمروا من الله عز وجل بحضور الخطبة والاستماع لها لأنهم لا يفعلون فعلا إلا بأمره عز وجل. وربما نقول إن سماع الخطبة يرتقي من كونه شرط صحة إلى فرض وواجب؛ لأن الملائكة أمروا بسماع الخطبة، وترك الواجب لا يكون إلا لواجب أو أوجب منه.

ثالثا: أقوال المذاهب الأربعة والفقهاء في حكم خطبتي الجمعة:

١- قول المالكية: قال المالكية بأنها فرض والشـاهد كتاب الجامع لمسـائل المدونة حيث جاء فيه ما نصـه: "قال تعالى: (وتَرَكُوكَ قَائِمًا)، أي تخطب، فدل أن الخطبة فريضـة فوجه قول مالك أنها فرض. قول الله تعالي: (وتَرَكُوكَ قَائِمًا) أي: تخطب، وقوله تعالي: (فَاسْـعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)، والذكر هو الخطبة"[2].وجاء في كتاب التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد لابن عبد البر ما نصـه: (وَالْخُطْبَةُ عِنْدَنَا فِي الْجُمُعَةِ فَرْضٌ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ بَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي صَلَاةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتعالى يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّـلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجمعة فاسـعوا إلى ذكر الله وذروا الْبَيْعَ فَأَبَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ صَـلَاةَ الْجُمُعَةِ بِفِعْلِهِ كَيْفَ هِيَ وَأَيَّ وَقْتٍ هِيَ وَبَيَانُهُ لِذَلِكَ فَرْضٌ كَسَـائِرِ بَيَانِهِ لِمُجْمَلَاتِ الْكِتَابِ فِي الصَّـلَوَاتِ وَرُكُوعِهَا

(١) سنن أبي داود، أبو داود، شعيب الأرناؤوط، ج١، ص٢٦٣.

(٢) الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، ج٣، ص٣٥٧.

وَسُــجُودِهَا وَأَوْقَاتِهَا وَفِي الزَّكَوَاتِ وَمَقَادِيرِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَقَدِ اسْــتَدَلَّ بَعْضُ أَصْــحَابِنَا عَلَى وُجُوبِ الْخُطْبَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا لِأَنَّهُ عَاتَبَ بِذَلِكَ الَّذِينَ تَرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَانْفَضُّوا إِلَى التِّجَارَةِ الَّتِي قَدِمَتِ الْعِيسُ بِهَا في تلك)[1].

٢- قول الحنفية: قال السرخسي في المبسوط ما نصه: "فأما الشرائط في غير المصلى لأداء الجمعة فستة المصر والوقت والخطبة والجماعة والسلطان والإذن العام"[2].وجاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص ما نصه "قوله: فاسعوا إلى ذكر الله يدل على وجوب الخطبة: لأنه لا ذكر هناك يجب السعي إليه بعد الأذان إلا الخطبة، ولما أوجب السعي إليها، دل على وجوبها، إذ لا جائز أن يكون السعي واجبًا، إلا وهي واجبة؛ لأنها لو كانت نفلاً، جاز تركها، وترك السعي إليها".[3].وجاء في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي قاري نقلا عن كتاب الأزهار: لابن ملك الحنفي ما نصه "وَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فِي تَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ وَتَأْخِيرِهَا، أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرْضٌ وَالْعِيدَ نَفْلٌ، فَخُولِفَ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، وَلَا يَرُدُّ خُطْبَةَ عَرَفَةَ: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِلصَّلَاةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَقُدِّمَتْ لِتَكْمِيلِ شُرُوطِهَا، بِخِلَافِ الْعِيدَيْنِ، وَأَيْضًا تُقَدَّمُ الشَّرَائِطُ عَلَى الصَّلَاةِ كَالطَّهَارَةِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ وَقْتَ الْعِيدِ أَوْسَعُ مِنْ وَقْتِ الْجُمُعَةِ، وَالْوَقْتُ قَدْ يضِيقُ فَقُدِّمَتِ الْخُطْبَةُ فِي الْجُمُعَةِ وَأُخِّرَتْ فِي غَيْرِهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ، وَلَوْ أُخِّرَتْ فَرُبَّمَا ذَهَبُوا وَتَرَكُوا فَأَثِمُوا فَقُدِّمَتْ، وَتَقْدِيمُهَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) يؤخذ من هذا أن الجمعة فرض،

(١) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، ابن عبد البر، ج٢، ١٦٥.

(٢) المبسوط، السرخسي، ج٢، ص٢٣.

(٣) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص ج٢، ص١١٦.

وخطبتي الجمعة شرط في صحة صلاة الجمعة، وقيل إن خطبتي الجمعة فرض وفيها دلالة على أن من ترك خطبتي الجمعة فقد أثم".(١)

٣- قول الشافعية: قال العمراني في كتابه البيان في مذهب الإمام الشافعي ما نصه "خطبة الجمعة فرض لصلاة فرضٍ، فقدمت، وسائر الخطب نفل، فأخرت"(٢).وقال الماوردي في الحاوي: "خُطْبَةُ الْجُمْعَةِ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا، لَا يَصِحُّ أَدَاءُ الْجُمْعَةِ إِلَّا بِهَا، فَهُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ، كَافَّةً إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَإِنَّهُ شَذَّ عَنِ الْإِجْمَاعِ وَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً، لِأَنَّ الْجُمْعَةَ قَدْ تَصِحُّ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْخُطْبَةَ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ يَصِحَّ إِدْرَاكُ الْجُمْعَةِ إِلَّا بِهَا. وَهَذَا خَطَأٌ، وَيُوَضِّحُهُ إِجْمَاعُ مَنْ قَبْلَ الْحَسَنِ وَبَعْدَهُ، وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩ فَكَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ أَمْرَهُ بِالسَّعْيِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ يَتَضَمَّنُ الْخُطْبَةَ والصلاة، فاقتضى أن يكون الأمر بها وَاجِبًا. وَالثَّانِي: أَنَّ الذِّكْرَ مُجْمَلٌ يَفْتَقِرُ إِلَى بَيَانٍ، وَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَلِكَ: بِأَنْ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَكَّدَهُ بقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي "(٣).

٤- قول الحنابلة: قال البهوتي: "يشترط لصحة الجمعة أربعة شروط... الرابع: تقدم خطبتين(٤).وقال ابن قدامة في المغني: "وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها... ولا نعلم فيه مخالفا إلا الحسن"(٥).وقد ورد قول الحسن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي قاري، ج٣، ص٦.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني، ج٢، ص٥٤٢.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، ج٢، ص٤٣.

(٤) الروض المربع، البهوتي، ص١٥٢.

(٥) المغني، ابن قدامة، ج٢، ص٢٢٤.

في كتاب ابن عبدالبر والذي جاء فيه: سِـــتٌّ إِذَا أَدَّاهَا قَوْمٌ كَانَتْ مَوْضُـــوعَةً عَنِ الْعَامَّةِ وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَامَّةُ عَلَى تَرْكِهَا كَانُوا آثِمِينَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَعْنِي سَدَّ الثُّغُورِ، وَالضَّـــرْبُ فِي الْعَدُوِّ، وَغُسْـــلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّـــلَاةُ عَلَيْهِ، وَالْفُتْيَا بَيْنَ النَّاسِ، وَحُضُـــورُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا الْإِمَامَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَخْطُبُ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ)[1]".

٥- قول الحسـن البصـري: قال الحسـن البصـري رحمه الله تعالي: أن خطبة الجمعة لَيْسَتْ وَاجِبَةً، لِأَنَّ الْجُمْعَةَ قَدْ تَصِحُّ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْخُطْبَةَ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ يَصِحَّ إِدْرَاكُ الْجُمْعَةِ إِلَّا بِهَا[2]·وجعلها فرض كفاية قَالَ الحســـن البصـــري: سِـــتٌّ إِذَا أَدَّاهَا قَوْمٌ كَانَتْ مَوْضُـــوعَةً عَنِ الْعَامَّةِ وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَامَّةُ عَلَى تَرْكِهَا كَانُوا آثِمِينَ: الْجِهَادُ فِي سَـــبِيلِ اللَّهِ يَعْنِي سَـدَّ الثُّغُورِ، وَالضَّـــرْبُ فِي الْعَدُوِّ، وَغُسْـــلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّـــلَاةُ عَلَيْهِ، وَالْفُتْيَا بَيْنَ النَّاسِ، وَحُضُورُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا الْإِمَامَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَخْطُبُ عَلَيْهِ، وَالصَّـــلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ)[3]وسـياق الكلام يدل علي أن خطبتي الجمعة فرض كفاية وأظن والله أعلم أنه يعني ليسـت فرض عين كالمكتوبة فهي تسـقط في حق المملوك والمرأة والمسـافر وتوفر العدد أما المكتوبات فإنها لا تســـقط عن أحد حتى في الحرب عند ملاقاة العدو، والسبب في ظني أن حكما مثل هذا لا يغيب عن إمام مثل الحسن البصري رحمه الله ونفعنا به في الدنيا والآخرة.

٦- قول ابن حزم في الإحكام "قول الله تعالى: (انفضـــوا إليها وتركوك قائما)، إنه يفهم منه أن خطبة الجمعة فرض تبطل الصلاة بتركها "[4].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ج١، ص٦١.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، ج٢، ص٤٣٢.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ج١، ص٦.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج٣، ص٢٣.

رابعا: أقوال الفقهاء والعلماء المعاصرين في حكم خطبتي الجمعة:

١. جاء في شرح عمدة الفقه لفضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي[١] ما نصه: "فمن شروط الجمعة: أن يتقدمها خطبتان، فإن لم يتقدمها خطبتان لا تصح"[٢].

٢. أجابت دار الإفتاء المصرية عن سؤال هل خطبة الجمعة شرط أساس في صحة صلاتها؟ ونص الإجابة " قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما) يؤخذ من هذا أن من مقاصد تشريع صلاة الجمعة الاستماع إلى ذكر الله بالخطبة التي تلقى، أو ذكر الله بالصلاة نفسها، ففيها ذكر كثير، وذمَّ الله جماعة تركوا الرسول قائما يخطب وانصرفوا عنه إلى التجارة واللهو، وكانت الخطبة بعد الصلاة، ثم جعلت قبلها حتى يحبس الناس لسماعها. وقال جمهور العلماء بأنها واجبة، لا تصح صلاة الجمعة بدونها، بناء على الأمر بالسعي إلى ذكر الله إذا نودى لصلاة الجمعة وعلى مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله: صلوا كما رأيتموني أصلى. لكن قال الحسن البصرى وداود الظاهري والجويني وبعض علماء المالكية: إنها سنة لا واجبة، أي تصح صلاة الجمعة بدون الخطبة، لأن أدلة الوجوب ليست قاطعة الدلالة عليه فلا تفيد أكثر من الندب. ومهما يكن من شيء فلا ينبغي تركها"[٣].

---

(١) أستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض اسمه عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، ولد في البكيرية التابعة لمنطقة القصيم في المملكة العربية السعودية عام ١٣٦٠ هـ.

(٢) الموقع الألكتروني: المكتبة الشاملة الحديثة، شرح عمدة الفقه، عبد العزيز الراجحي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الجمعة تقدم خطبتين لها، الدرس رقم ١٣، ص٧. شعبان ١٤٤٢هـ

(٣) كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين الدرس ١٧، ص١١٧.

خامسا: أقوال المذاهب المعتمدة في الطواف والسعي أثناء خطبتي الجمعة:

١. المالكية: جاء في مواهب الجليل للحطاب الرعيني ما نصه "إذَا دَخَلَ الْخَطِيبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ حِينَئِذٍ أَنْ يَشْرَعَ فِي طَوَافٍ لَا وَاجِبٍ، وَلَا تَطَوُّعٍ"[١]. قال المنجد في موقع الإسلام سؤال وجواب: ذهب المالكية إلى عدم جواز الطواف أثناء خطبتي الجمعة، قياساً على الصلاة، فإن المأموم منهي عن الصلاة أثناء خطبة الجمعة إلا تحية المسجد، وذلك لما فيها من الإعراض عن الخطيب والانشغال عن الخطبة، والطواف كالصلاة في هذا[٢].

٢. الأحناف: الأصل عند الحنفية أن كل ما شغل عن سماع الخطبة فهو ممنوع، وبناء عليه يمنع من الطواف أثناء الخطبة[٣]. وقال أبو الحسين القدوري[٤]: قال القدوري في التجريد في المسألة رقم ٢٣٣ إذا دخل الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة لم يصل تحية المسجد، فقيل له إن الطواف لا يمنع أثناء الخطبة لأنه تحية المسجد فقال: "لا يجوز الطواف في حال الخطبة"[٥].

٣. الحنابلة: والظاهر من كلام فقهاء الحنابلة هو منع الطواف أثناء الخطبة.[٦]

٤. الشافعية: وذهب الشافعية إلى جواز الطواف أثناء الخطبة وقالوا: الطواف لا ينافي استماع الخطبة.[٧]

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني المالكي، ط٣، ج٣، ٧٨.

(٢) الموقع الالكتروني: موقع الإسلام سؤال وجواب، المنجد، ج٥، ص٣٧. شعبان ١٤٤٢هـ

(٣) أنظر: التجريد للقدوري، ج٢، ص٩٤٧، مجلة الحرمين الشريفين، المشرف العام: عبدالرحمن السديس، إعداد: سامي بن محمد الصقير، االعدد الثاني ربيع الأول ١٤٣٦هـ. ص٤٤ – ٤٦.

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)

(٥) التجريد، القدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج – علي جمعة محمد، ط٢، ج٢، ص٩٤٧.

(٦) أنظر: شرح الزركشي، ٢١٦/٣.

(٧) أنظر: حاشية البجيرمي على الخطب ٣٦٣/١. الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٣٩/١.

سادسا: أقوال الفقهاء ومشاهير العلماء المعاصرين في الطواف والسعي أثناء خطبتي الجمعة:

١- الشيخ محمد المختار الشنقيطي[١]:

سئل فضيلة الشيخ عن السعي أثناء خطبتي الجمعة فأجاب: إذا كان المعتمر قد وقعت أشواطه أثناء الخطبة فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون مسافرا فإن كان مسافرا فالجمعة ليست واجبة عليه والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر في عمره وغزواته وحجة الوداع وأدركته الجمعة أثناء سفره فلم يصل الجمعة، فيه دلالة أن الجمعة ليست واجبة على المسافر[٢]وهذا المعتمر إذا كان في أثناء السفر وأذن الآذان الثاني للجمعة فإن هناك فرضين متعارضان فرضية السعي وفرضية الإنصات للجمعة وحيث إن الجمعة قد سقطت عنه وجب عليه إكمال السعي[٣]والذي تطمئن إليه النفس أن يستمر ولا يقطع

---

(١) محمد المختار بن محمد سيد الأمين بن حبيب الله بن مزيد الجكني الشنقيطي (١٣٣٧هـ / ١٩١٩ - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥) عالم و فقيه أصولي و مفسّر لغوي موريتاني الأصل، وهو أستاذ التفسير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ومدرس بالحرمين الشريفين.

(٢) الموضوع مختلف تماما، فالطائف / الساعي دخل المسجد الحرام قبيل الأذان الثاني للجمعة ونوى أن يصلي الجمعة وصلاها مع إمام المسجد الحرام جمعة ولكنه ترك خطبتي الجمعة عمدا وانشغل بطواف أو سعي أو أداء سنتي الطواف

(٣) فالحال هنا مختلف فالطائف دخل المسجد الحرام وقد شرع المؤذن في الآذان الثاني ورغم هذا شرع في الطواف قبيل أن تبدأ الخطبة فليس هناك فرضين متعارضان بل فرضان أحدهما ذو وقت مضيق وهو خطبتا الجمعة والآخر ذو وقت موسع وهو الطواف أو السعي لذا وجب عليه تقديم الواجب ذي الوقت المضيق وهو خطبتا الجمعة على الوقت الموسع وهو طواف العمرة. وقد يقول قائل: ولكن سقطت عنه الجمعة والإجابة هو أنه ما إن دخل المسجد الحرام ونوى أن يصلي الجمعة وجبت عليه الجمعة وما يؤيد ذلك أنه صلى ركعتي الجمعة فليس له أن يترك خطبتي الجمعة عمدا، والقاعدة الفقهية أنه إذا شرع أحد في شعيرة وجب عليه إتمامها

وهو عند الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي آكد، فإذا انتهى عن الجمعة استأنف السعي لأنه فاصل غير مأذون به.

الصورة الثانية: إن كان مقيما كمكي خرج إلى التنعيم أو مكي خرج للتجارة في جدة ثم أحب أن يرجع معتمرا[1] وأثناء سعيه أذن للآذان الثاني للجمعة فتعارض عنده فرضان الفرض الأول: الجمعة والفرض الثاني السعي والقاعدة أنه إذا تعارض فرضان فرض لا يمكن تداركه وآخر يمكن تداركه وجب عندها تقديم الفرض الذي لا يقدر تداركه و في هذا الحال يمكن تدارك السعي ولكن الجمعة لا يمكن تداركها وبناء على هذه القاعدة يقطع السعي ويجلس للخطبة ثم بعد تسليمتي الإمام هناك ثلاثة أقوال:

الأول: يكمل من المكان الذي انتهى فيه من السعي وقطعه.

الثاني: يشرع من الشوط الذي قطعه الصفا أو المروة فمثلا لو قطع السعي في منتصف الشوط الرابع شرع من المروة.

الثالث: وهو أنه يشرع ويعيد سعيه (وفي هذا مشقة) فلو كان في منتصف الشوط السابع بدأ من الشوط الأول وعليه آخذ بأسهل الأقوال خاصة وأن جميع الأقوال معتمدة عند الفقهاء بناء على أيسرهما) بدليل واعتبار ان القطع أثناء العدد من الأشواط لا يوجب البداءة من أولها كذلك القطع في الجزء لأن الشوط جزء من أشواط فكونهم يسلمون أنه لابد من بداية الأشواط على أنه لا يؤثر في العمل وعليه فلا يؤثر في الجزء ومن باب أولى وأحرى لأنه لم يؤثر في الكل.

---

(١) أو معتمرا داره دون مسافة القصر أو مسافرا أقام بمكة المكرمة فترة أخرجته من حكم السفر إلى حكم المقيم.

٢- الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين[١]:

اختار الشيخ ابن جبرين المنع من الطواف أثناء خطبة الجمعة، فقد سئل: ما حكم الطواف تطوعاً للمقيم والمسافر والخطيب يخطب يوم الجمعة؟

فأجاب: "إذا ابتدأ الخطيب يخطب وجب على المصلين الإنصات للخطبة والبقاء في أماكنهم ولم يجز الاشتغال بغير ذلك إلا لمن دخل والخطيب يخطب، فإنه يصلي ركعتين يخففهما، سواء كان من أهل مكة أو من غيرهم، فالأدلة عامة في النهي عن الحركة والكلام حال خطبة الخطيب، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت). هكذا حذر من هذه الكلمة مع أنها للصلاة، فعلى هذا نرى أنه لا يجوز الطواف على كل حال ما دام الإمام يخطب خطبة الجمعة، وقد كان الأئمة قديماً يمنعون من الطواف حال الخطبة، ولكن تساهل المتأخرون وادعوا أنهم عاجزون عن حجز أولئك الذين يطوفون، والذين يتعللون بأنهم مسافرون يودّعون البيت بهذا الطواف، أو يرون فضل الطواف على الإنصات لسماع الخطبة، ولكن هذا غير صحيح، فنرى لزوم منعهم حتى يفرغ من الصلاة، وأما خطبة العيد فلا بأس بالطواف حال خطبته وذلك لأنها سنة، ولا يلزم البقاء للمصلين إلى انتهائها "انتهى نقلا عن مجلة الحرس الوطني، عدد ٢٧٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١/١. والله أعلم.

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين من آل رشيد من قبيلة بني زيد، داعية وفقيه إسلامي، ولد عام (١٣٥٢ هـ الموافق - ١٣١٩٣٣ يوليو ٢٠٠٩) في إحدى قرى القويعية، وتوفي في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض يوم الاثنين ٢٠ رجب ١٤٣٠ هـ عن عمر يقارب ٧٧ سنة بعد أن عانى من المرض.

٣ – الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

سئل فضيلة الشيخ: ما حكم، أو ما الواجب أن أفعله عند الدخول إلى الحرم المكي، عندما يكون الإمام على المنبر لخطبة الجمعة؟ هل يجب علينا الجلوس والإنصات إلى الخطبة أم نطوف ثم نجلس للاستماع؟ وأجاب الشيخ بما نصه:

"إذا دخل الإنسان المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة فإنه يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب فجلس، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أصليت؟، قال: لا. قال: "قم فصلِّ ركعتين، وتجوز فيهما. " هذا هو الواجب على من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب. وهو مبني على القول بأن تحية المسجد واجبة، أما على القول بأنها سنة فإن له أن يجلس، لكنه لا شك على خطإ عظيم، بمخالفته أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وداخل المسجد الحرام كداخل المساجد الأخرى، لا يشتغل إلا بركعتين خفيفتين تحية المسجد، ولا ينبغي له أن يشتغل بالطواف؛ لأن الاشتغال بالطواف يؤدي إلى الاشتغال عن استماع الخطبة وهو خلاف مقصود الشرع. نعم.

وأوضح الشيخ محمد بن صالح العثيمين[١]أن معنى الحديث: من مس الحصى فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له قائلاً: أي من مسه

(١) الموقع الألكتروني: المكتبة الشاملة الحديثة، فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين، ج٦، ص٢، شعبان ١٤٤٢هـ.

حال خطبة الإمام يوم الجمعة عبثاً فقد لغا؛ وذلك لأنه تلهى عن استماع الخطبة خطبة الإمام، "ومن لغا فلا جمعة له" أي أنه يحرم من ثواب الجمعة[1]؛ لأن من أهم مقصود الشرع في صلاة الجمعة الخطبة والاستماع إليها، فإذا تشاغل الإنسان بمس الحصى فإنه يكون قد حرم هذه الحكمة العظيمة، فيحرم من ثواب الجمعة. وهذا يدل أنه يجب على الإنسان في حال خطبة الجمعة أن يكون منصتاً مستمعاً لما يقوله الخطيب، ولهذا جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم قال: مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا"[2].

والخلاصة أن السعي في قوله تعالى: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ"[3] يشمل الصلاة أو يشمل الصلاة والخطبتين وهو الأرجح لكثرة قول العلماء بذلك". انتهى كلامه رحمه الله.

٤- قال الشيخ سليمان الرحيلي: "مسافر جاء مثلا وهو يريد شخصا في المسجد فذهب ودخل إلى المسجد والخطيب يخطب وهذا يلعب في جواله وقال الناس يصلون وهو واضع رجل على رجل يلعب في جواله لماذا يا فلان؟ قال أنا مسافر والمسافر لا

(١) ولكن هل صحت جمعته (هل وقعت الجمعة)؟

(٢) مسند البزار، باب مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، حديث رقم ٤٠٩٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٥٨.

تجب عليه الجمعة نقول لا، من حضر صلاة الجمعة وجب عليه صلاة الجمعة وعليه فلا يجوز له أن يطوف حال قيام صلاة الجمعة ببدء الخطبة ولا أن يسعى ولا أن يتشاغل بشي بل يجب عليه أن يجلس ويستمع للخطبة ويصلي مع الناس".[١]

٥- الدكتور محمد بن سليمان المنيعي[٢]:

سئل فضيلته: هل يجوز للإنسان أن يطوف حول الكعبة والإمام يخطب في صلاة الجمعة؟ فأجاب: "الواجب على المسلم إذا صعد الإمام المنبر أن يستمع إلى ما يقوله الخطيب، وأن يكف عن الحركة، ولو كانت هذه الحركة عبادة؛ كقراءة قرآن، والصلاة والطواف، لعموم حديث علي - رضي الله عنه-: " ومن قال صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له" ما لم تكن الحركة تحية في المسجد للداخل للمسجد والإمام يخطب، كما دلت على ذلك الأخبار".[٣]

---

(١) الموقع الكتروني، https: //www. youtube. com/watch?v=hdYJK ٣K٨rFs اليوتيوب، لقاء مع فضيلة الشيخ سليمان الرحيلي، شعبان ١٤٤٢هـ

(٢) عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى.

(٣) الموقع الألكتروني: المكتبة الحديثة الشاملة، فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، مجموعة من المؤلفين، نسخة إلكترونية، ج٦، ص١٤، شعبان ١٤٤٢هـ.

المبحث الثالث

الفرق بين "فوات" و" ترك" خطبتي الجمعة

هناك خلط بين مسألتين أدى إلى تصور خاطئ ترتب عليه حكم لفعل أو أداء عمل أقل ما يقال عنه أن فيه نظر، وهو الفرق بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكل من الكلمتين "فات، وترك" وجميع **أقوال** العلماء قد بنيت على من فاتته غير عامد خطبتا الجمعة أو ركعة منها أو الركعتان، لاعلى من تركها عمدا، وبتبين ذلك فقد تختلف تلك الأحكام التي استنبطت على الفوات وليس على الترك، وساحاول مستعينا بالله أن أزيل هذا الغموض وأتوصل إلى حكم أسقطه على الواقع للخروج بتوصية شرعية إن شاء الله.

المسألة الأولى: متعلقة بمكلف فاتته خطبتا الجمعة، أو هما وركعة من صلاة الجمعة أو هما والركعتان، ماذا عساه أن يفعل، قال بعض العلماء[1]يتمها ظهراً فلو فاتته خطبتا الجمعة وصلى مع الإمام أتى بركعتين لتصبح أربعا أي صلاة ظهر، ولو فاتته ركعة أتى بثلاث ركعات، ولو فاتته الركعتان قبل أن يسلم الإمام أتى بأربع ركعات، أما إذا سلم الإمام فالإجماع أن يصلى ظهراً أربع ركعات. وكأني بهؤلاء العلماء الأجلاء قد رأوا أن خطبتي الجمعة شرط من شروط الجمعة وإذا لم يتحقق الشرط صليت ظهراً. ورأى فريق آخر من العلماء الأجلاء[2]أن لهذه الفئة أن تصلي مع الإمام ما أدركت من صلاة الجمعة وتكمل ما فاتها وقد أدركت الجمعة. وهؤلاء العلماء الأجلاء جعلوا من خطبتي الجمعة وصلاتها أمرين منفصلين تماما وكل منهما له أحكامه الخاصة، ونوضح ذلك بما يكون في الصلوات المكتوبة و النوافل، فلو دخل مصل مسجداً لصلاة مكتوبة كالعصر مثلاً

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ص١٨٥.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، أبوبكر بن أبي شيبة، ج١، ص٤٦٢.

أو نافلة كصـــــلاة (التراويح/التهجد) ففاته ركعة أو أكثر أتى بما فاته من الركعات بعد تسليم الإمام، فأصحاب هذا الرأي قد قاسوا صلاة الجمعة على ذلك فأفتوا بأن يتم من فاتته ركعة أو ركعتان وبذلك يدرك الجمعة. ولكن هذا القياس والله أعلم ليس قائما – في نظري – فإن الذي يصـــلي إحدى المكتوبات/النوافل قد أتى بشروطها من وضوء/غسل ومن دخول الوقت وغيرها، أما في صلاة الجمعة فإن شرطا من شروطها لم يتحقق وهو الخطبة فقد جاء في كتاب الصلاة للشيخ سليمان بن ناصر العلوان أن بعضا من التابعين رأوا أن من لم يدرك الخطبة صلى الجمعة أربعا[1]أي ظهرا وهذا يعني أن شـرطا من شـروط صـحة الجمعة لم يتحقق وهو حضـور وسـماع الخطبة، وفئة ثالثة من العلماء الكرام رأوا أن هذه الفئة التي فاتها خطبتا الجمعة وركعة أو ركعتان من صـــلاة الجمعة قبل تســليم الإمام تخير في إتمامها كجمعة أو كظهر فهم رأوا أن الأمرين صـــحيحان ولم يرجحوا واحداً على الآخر.

المسألة الثانية: الفرق اللغوي بين كلمتي فات وترك: معتمرون دخلوا المسجد الحرام أو وصلوا إلى صحن المطاف الشريف قبل أو أثناء أو بعد أن رُفع الأذان الثاني وبعد أن جلس الخطيب على المنبر استعداداً لخطبتي الجمعة شرع من شرع منهم في الطواف واستمر في طوافه حتى إذا فرغ الخطيب من خطبتيه وأقيمت الصلاة قطعوا الطواف وصلوا مع الإمام ركعتي الجمعة، وبعد تسليم الإمام أكملوا الطواف. وأرى أن الفرق بين كلمة فات وترك شاسع فمن فاتته الخطبتان ليس كمن تركها، ومن ثم فالقياس لا يستقيم، وسأبين ذلك لغة واصطلاحاً، فأبدأ بالتعريف اللغوي فيما يلي:

---

(١) شرح بلوغ المرام، سليمان بن ناصر العلوان ن كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ص٩ – ١٠.

الكلمة: فات فوتا وفواتا، وفاته الأمر ذهب عنه.

وفي المصباح فاته الأمر والأصل فات وقت فعله. ومنه فاتت الصلاة إذا خرج وقتها ولم تفعل فيه. وكذلك فاتت ركعة أو ركعتان من الصلاة إذا لم يدركها مع الإمام.

وفاته الشيء أعوزه. وأضاف العلامة الزبيدي مبيناً: وهذا وإن عدَّه بعضهم تحقيقا فهو لا يصلح في كل تركيب إنما يأتي في مثل الصلاة، وأما الفوات في غيره استعمل بمعنى السبق بالذهاب عنه ونحوه.(١)

وفي اللسان: الفوت (الفوات) فاتني كذا أي سبقني وجارَيْتَه حتى فُتَّه أي سَبقْتهُ.

الكلمة: "ترك": الترك: تركه يتركه تركاً. والتَرْك ودعك الشيء.(٢)

جاء في الحديث: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمع أي تركهم. وقد يُعلق الترك باثنين فيكون مُضَمِّنا معنى صَيَّر فيجري على نمط أفعال القلوب كقوله تعالى: "وتركهم في ظلمات لا يبصرون"(٣).

قال الراغب: ترك الشيء رفضه قصداً واختياراً أو قهراً واضطراراً، فمن الأول قوله تعالى: "وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض"(٤)،وقوله تعالى "واترك البحر رهواً"(٥)،ومن الثاني قوله تعالى: "كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم"(٦).

ويتبين من التعريفات الفرق في المعنى اللغوي بين فات وترك.

---

(١) الزبيدي، تاج العروس، فصل الفاء من باب التاء مج ١ (فات)، ص ٥٧٠.

(٢) السابق، فصل التاء من باب الكاف مج ٧ (ترك، ص ١١٤

(٣) سورة البقرة، الآية (١٧).

(٤) سورة الكهف، الآية (٩٩).

(٥) سورة الدخان، الآية (٢٤).

(٦) سورة الدخان، الآية (٢٥– ٢٦).

وأما فيما يخص هذا البحث ففي الصلاة مثلا من لم يدرك الركوع في ركعة فقد فاتته الركعة، وكذلك تدرك الجماعة بإدراك ركعة من الصلاة[1]؛وقيل تدرك حتى بإدراك التشهد الأخير أي قبل أن يسلم الإمام، ومن جاء والإمام يسلم التسليمتين فقد فاتته الجماعة.

أما الترك فيما يخص البحث، فمثلا تترك المرأة الصلاة حينما تحيض حتى تطهر وكذلك الحال في الصوم ودخول المساجد وقراءة القرآن.

أما في حالة طواف العمرة أثناء الخطبة فإن الطائف لم يفته شيء بل دخل إلى المسجد الحرام قبل الأذان الثاني للجمعة ولكنه ترك باختياره خطبة الجمعة والجلوس لها والإنصات إليها ودخل في الطواف والخطيب يخطب ثم قطع الطواف عند إقامة صلاة الجمعة وصلاها مع الإمام ثم عاد إلى المطاف بعد التسليمتين فأكمل الطواف، وهذه كلها أمور مقصودة – في الغالب – لم تلق رفضا من قبل القائمين على خدمة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ويفعلها بعض المعتمرين قصدا، فليس في هذا فوات ألبتة بل ترك متعمد، و كان من الممكن فور أن يرفع المؤذن النداء الثاني للجمعة ويصعد الخطيب المنبر أن يجلس المعتمر بعد دخوله المسجد الحرام وينصت للخطبتين ويصلي الجمعة مع الإمام ثم يشرع في الطواف بعد التسليمتين ويكون قد كسب الحسنيين أجر الجمعة وأجر العمرة، وأما إذا دخل المسجد الحرام والمؤذن يرفع الأذان الثاني للجمعة ولم يجلس للخطبة ولم ينصت للخطيب بل شرع في الطواف والخطيب يخطب فإن الخطبة لم تفته بل هو تارك لها رغم تمكنه. إن من حضر المسجد ممن سقطت عنه فرضية الجمعة بأن كان مسافرا تحققت فيه شروط السفر أو ذاعذر يسقط عنه الجمعة، وجب عليه الجلوس والإنصات إلى الخطبتين وصلاة الجمعة خلف الإمام

(١) الفقه الميسر، الطيار، المطلق، الموسى، ج١، ص٣٧٥.

وإن لم يفعل فقد أثم، لأن الحضور إلى المسجد أدخله في صلاة الجمعة ومتى ما شرع مكلف في شعيرة وجب عليه إتمامها حتى ولو كانت نفلاً ناهيك عما إذا كانت واجبا/فرضا كالجمعة.

روي عن عطاء ومجاهد وطاووس أن من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً صلاة الظهر.[١]وعن عطاء أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أضاف إليها ثلاث ركعات وهو أراد إن فاتته الخطبة وركعة من صلاة الجمعة.[٢]

وعند بعض العلماء ومنهم ابن الماجشون[٣]الذين يتبعون الإمام مالك – إمام دار الهجرة – رحمه الله إن سماع خطبتي الجمعة ليس شرطاً في صحة الجمعة[٤]فمن فاتته الخطبة فاته أجرها وأدرك الجمعة وصحت جمعته والمعنى والله أعلم أنه سقطت عنه وجوبية الجمعة ولم يأثم لأنه قد اجتهد لأدائها ولكن فاتته الخطبة لشيء لم يتوقع كزحام في حركة المرور في الطريق أو عطل في المركبة أو ما شابه ذلك، ويلاحظ هنا أن هناك إجماعا على أن من فاتته خطبة الجمعة لطارئ فقد فاته أجرها، ولكن الاختلاف في هل أدرك الجمعة أم لم يدركها؛ والسؤال هنا هل من ترك الخطبة (أي لم تفته ولكن تركها لغير عذر) ينطبق عليه ذلك؟ وبعبارة أخرى هل أدرك الجمعة وصحت؟ إذن فإن انشغل بعمل آخر غير الإنصات للخطبتين – عمداً – مثل الطواف/السعي، وعندما قامت الصلاة صلاها ركعتين صلاة جمعة، بل وإن فاتته ركعة جاء بالثانية وأتمها كجمعة. أعتقد والله أعلم أن

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ج٣، ص٥٩٧.

(٢) السابق، ج٣، ص٥٩٧

(٣) أحكام القرآن، بن العربي، ج٤، ص٢٥٥.

(٤) الموقع الألكتروني: المكتبة الشاملة الحديثة، فتاوى الشبكة الإسلامية، مجموعة مؤلفين، نسخة إلكترونية، ١١، ص٩٠٨، شعبان ١٤٤٢هـ.

الحالة الأخيرة مختلفة تماما عن الأولى وهذاما نناقشـــه في هذا البحث، فالطائف الذي نناقش حالته دخل الحرم وشـــرع في الطواف والمصـــلون قد أخذوا أماكنهم لصلاة الجمعة ينتظرون الإمام فخالفهم وشرع في الطواف دون حاجة لذلك، فهو لم تفته الخطبة ولكن تركها عمداً، وكان عليه أن يجلس وينصت للإمام ويصلي معه الجمعة ثم يشـــرع في الطواف بعد صـــلاة الجمعة حيث إن خطبة الجمعة يتراوح زمنها بين عشـــر وعشـــرين دقيقة فيحوز بذلك الأجر كله، أجر الجمعة وخطبتيها وأجر الطواف، كما أن من المعلوم أن من يطوف أثناء أداء الخطبتين قد يفقد شيئاً من الخشوع بل قد يحصل عنده نوع من التشويش لتداخل صوت خطيب الجمعة من المكبرات وأذكار الطائف من تســـبيح وتحميد وتكبير ناهيك عن قراءة القرآن. كما أن الطائف الذي لم يكمل الطواف يقطعه عند إقامة صـــلاة الجمعة ثم يعود للطواف بعد إنهاء الصلاة، ويقول بعض العلماء إنه آنئذ يجب عليه أن يشرع في الطواف من جديد[١]، وقال آخرون يتم الطائف ما بقي عليه من الطواف من المكان الذي وقف عنده[٢]، واستحسن جمع من العلماء استئناف الطواف خروجاً من الخلاف.[٣]

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، ج٣، ص٧٦.

(٢) الموقع الألكتروني: المكتبة الشاملة الحديثة، فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين، ج١٢، ص٢، شعبان ١٤٤٢هـ.

(٣) الموقع الألكتروني: المكتبة الشاملة الحديثة، فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين، ج١٢، ص٢٣٠، شعبان ١٤٤٢هـ.

المبحث الرابع

اختلاف نيات المأمومين من الطائفين

عن الإمام في صلاة الجمعة

حينما يُنهي الخطيب خطبتي الجمعة في المسجد الحرام تُقام الصلاة فيؤم الإمام المصلين ناويا أداء صلاة الجمعة، والسؤال هنا ما هي نيات المأمومين الذين لم يتوقفوا عن الطواف خلال خطبتي الجمعة؟ والجواب أن نياتهم تكون على وجهين، نناقش كلاً منهما فيما يلي:

١. أن تكون نية المأموم موافقة لنية الإمام (أداء صلاة الجمعة) وحال كونه لم يجلس ولم ينصت للجمعة فإن هذه الصلاة التي تؤدى على أنها جمعة تكون قد فقدت شرطاً من شروطها وهو الإنصات إلى الخطبتين، فعند عطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان ومجاهد بن جبر ومكحول الخطبة شرط لصحة الجمعة فمن لم يحضر الخطبة فقد شرطا من شروط صحة صلاة الجمعة وعليه فلا جمعة له[١]،ويدل على ذلك حديث الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي جاء فيه، وَمَنْ قَال: صَهٍ، فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلا جُمُعَةَ لَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ"[٢].

٢. أن تخالف نية المأموم نية الإمام بأن ينوي صلاتها ظهراً خلفه، وآنئذ تكون صلاة هذا المأموم باطلة عند الجمهور وعليه الإعادة، خلافا

---

(١) صلاة الجمعة، سعيد وهف القحطاني، ج١، ص١١٢.

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي، كتاب الصلاة، باب فضل التبكير والدنو من الإمام والإنصات للخطبة، ج٦، ص٦.

للشافعية فعندهم يجوز اختلاف نية المأموم عن نية الإمام، أما الجمهور فلا يجوز عندهم ذلك وعدد كبير من الحجاج والمعتمرين يأخذون بمذهب الجمهور، وكما بينت سابقا فإنه ليس لأحد أن يطلب من أحد أن يتبع مذهباً غير مذهبه إلا لعذر أو حاجة بينة، وليس ههنا عذر فيمكن الانتظار لمدة تقارب ١٥ دقيقة ثم يخرج من هذا الخلاف متابعا مذهبه الذي ألفه، وهب أن هذا المأموم أخذ بقول جواز اختلاف نية المأموم عن نية الإمام[1] إلا أني ومن خلال مشاهدتي المتكررة للمرئي ومراقبتي للمصلين لم أر أحداً من المأمومين يكمل بعد تسليمتي الإمام الركعتين الباقيتين من صلاة الظهر.

٣. يمكن أن ننظر إلى اختلاف نيات المأمومين عن الإمام من زاوية أخرى وهي أن فريقاً من المأمومين يعتبرون مقيمين، وفريقا آخر يعتبرون مسافرين والإمام مقيم، ففي صلاة الجمعة لدينا حالتان: مأموم مقيم يصلي خلف إمام مقيم، والحالة الثانية مأموم مسافر يصلي خلف إمام مقيم، وسنناقش كلا منها فيما يلي:

الحالة الأولى: مأموم مقيم خلف إمام مقيم وحيث تتطابق حالة الإمام مع حالة المأموم في كون كلاهما مقيم ولكن قد تكون النيات مختلفة فهذا المأموم نوى أن يصليها فأقل ما يقال عنه إنه فاته ثواب وأجر الجلوس والإنصات لخطبتي الجمعة على فرضية قبول أن الخطبتين ليستا من شروط الجمعة، وهذا مأموم آخر أخذ بقول أن من ترك خطبتي الجمعة فقد فاتته الجمعة وعليه أن يصليها ظهراً وهنا اختلفت

(١) الفقه الميسر، عبد الله الطيار، ج١، ص٣٩٤

نيـة الإمـام عـن نيـة المـأموم[1]، وهـذا لـم يفتـه ثـواب وأجـر الخطبتـين فحسـب ولكـن فاتـه أجـر الجمعـة، وأجـر الجمعـة عظـيم كمـا بينـا سـابقاً، والأمـر الأهـم مـن ذلـك هـو أن أداء الجمعـة فـرض عـين إلا علـى المسـتثنين (المـرأة، العبـد، المسـافر، المعـذور) فهـي نافلـة فـي حقهـم، فهـل لأحـد أن يتـرك فـرض عـين ليـأتي بنفـل، والقاعـدة الفقهيـة تـنص علـى أن: مـن شـغله النفـل عـن الفـرض فهـو مغـرور، ومـن شـغلة الفـرض عـن النفـل فهو معذور.

الحالـة الثانيـة: مـأموم مسـافر يصـلي خلـف إمـام مقـيم، وهـذا المـأموم إمـا أن يصـليها ظهـراً تمـاً أو يصـليها ركعتـين قصـراً أو يصـليها جمعـة، فـإن صـلاها ركعتـين قصـراً فقـد أخـذ برخصـة اخـتلاف نيـة الإمـام عـن المـأموم وقـد فاتـه أجـر الجمعـة، وإن صـلاها بنيـة أنهـا جمعـة فقـد تـرك خطبتيهـا وهمـا مـن شـروط الجمعـة علـى قـول كثيـر مـن أهـل العلـم، وعلـى أحسـن الأقـوال فحتـى لـو لـم تفتـه الجمعـة فقـد فاتـه قطعـاً أجـر الخطبتـين وثوابهمـا. يجـدر القـول أن مـن شـرع فـي عبـادة فعليـه إتمامهـا حتـى ولـو كانـت نفـلاً، فمـن دخـل المسـجد الحـرام مسـافراً أو مقيمـاً وفـي نيتـه أن يصـلي الجمعـة فعليـه الالتـزام بشـروطها والتـي مـن ضـمنها الجلـوس للخطبة والإنصات لها.

(١) وبملاحظـاتي المتكـررة لـم أر مأمومـاً قـام بعـد تسـليمة الإمـام فـأتى بـركعتين لتكـون صلاته ظهراً.

المبحث الخامس

أنواع وأحكام أطوفة وأسعية الحج والعمرة

المطلب الأول: أنواع الأطوفة:

خص الله الكعبة المشرفة بالطواف حولها من المسلمين ومن الأنس والجن بل ومن الملائكة الكرام، ولا يماثل مكان يطاف حوله في الكرة الأرضية غيرها، فهي البناء الذي يطاف حوله على سطح الأرض على مدار الساعة والبيت المعمور هو الذي يطاف حوله في السماء، ومن هنا يتبين لنا مكانة الكعبة المشرفة وعظمتها فالبيت المعمور في السماء والكعبة الغراء في الأرض ومن ثم يتبن فضل الطواف وأجره.

والأطوفة أنواع: طواف الإفاضة، وطواف القدوم، وطواف الوداع، وطواف العمرة، وطواف تحية المسجد الحرام وطواف النفل. وسأناقش كلا منها باختصار شديد فيما يلي:

١ – طواف الإفاضة: أو طواف الحج أو طواف الزيارة وقد أجمع العلماء على أنها ركن من أركان الحج[١]غير أبي حنيفة الذي قال بأن الأربعة الأشواط الأول (معظم الطواف) ركن، والثلاثة الأشواط الباقية واجبة (واجب من واجبات الحج).

٢ – طواف العمرة: ركن من أركان العمرة عند الأئمة الأربعة ماعدا أباحنيفة الذي قال بأن أول الأشواط الأربعة ركن، والثلاثة الباقية واجب (واجب من واجبات العمرة)[٢].

---

(١) المجموع، محيي الدين النووي، ج٨، ص١٢.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ج١، ص٥٨٩.

٣ – طواف القدوم: كما يدل اسمه عليه قال بوجوبه المالكية وقال بسنيته الجمهور ويمكن أن يدمج طواف القدوم مع طواف العمرة أي يندمجان في طواف واحد، وهناك تفصيل نحيل الراغبين فيه إلى مرجع (كتاب الحج) حتى لا نخرج عن صلب البحث.

٤ – طواف الوداع: كما يدل اسمه عليه آخر ما يفعله الحاج عند مغادرته مكة المكرمة فيجعل آخر عهده بالبيت الحرام وليس على المعتمر طواف وداع[١].

٥ – طواف تحية المسجد الحرام: يقوم مقام ركعتي تحية المسجد وهو سنة بالإجماع[٢]ويمكن أن تؤدى ركعتان كتحية المسجد الحرام عوضا عنه.

٦– طواف النفل: وهو غير هؤلاء الأطوفة الخمسة وفيه تقرب إلى الله تعالى وثواب عظيم واعتاد المكيون أن يطوفوا بالكعبة المشرفة كلما سنحت الفرصة، ومن عاداتهم أيضا يدخلون المسجد الحرام قبل صلاة المغرب يوميا فيصلون المغرب ثم يتفرغون لأذكار المساء (الليل) أو يحضرون حلقات العلم المنتشرة في جنبات الحرم ويصلون العشاء ثم يطوفون بالبيت قبل عودتهم إلى منازلهم.

---

(١) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ج٢، ص٥٧٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج١، ص٢٧٥.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٣، ص٨٥.

المطلب الثاني: أنواع الأسعية:

سعيان لا ثالث لهما.

١ – سعي الحج: ركن من أركان الحج عند الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة[١]، وقال الأحناف هو واجب بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك فقالوا بأن الأشواط الأربعة الأول واجب (أي معظم السعي) والثلاثة الباقية سنة[٢]، وشذ البعض فقالوا بسنيته وقد خالفوا جمهرة أهل العلم[٣].

٢ – سعي العمرة: ركن من أركان العمرة حكمه مطابق لحكم سعي الحج عدا الإمام أبي حنيفة الذي قال بوجوب الأربعة الأشواط الأول وسنية الثلاثة الباقية وكما شذ قوم فقالوا بسنية سعي الحج فقد شذوا وقالوا بسنية سعي العمرة.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج٩، ص١٩.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ج١، ص٥٩.

(٣) تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وحدود الس، أحمد بن عمر بن سالم، ط١، ص٥٢.

المبحث السادس

تقديم سماع الخطبة تقديم لما يفوت على مالا يفوت

الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المنافع ودرء المفاسد هذه قاعدة فقهية كبرى جليلة استنبطها العلماء من الكتاب والسنة، ويتفرع عن هذه القاعدة الكبرى قاعدة صغرى وهي تقديم ما يفوت من المصالح على ما لا يفوت،[١]وتتجلى هذه القاعدة الجليلة في كثير من العبادات وخاصة العبادات المؤقتة بوقت كالصلاة وخطبة الجمعة والطواف والسعي والصوم والحج ويؤخذ بذلك عندما يكون هناك تعارض بين أمرين بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وهذا ما يسمى لدى الفقهاء بالتزاحم.[٢]وتوضيح ذلك أنه إذا تعارض واجبان كما هو الحال في هذه الدراسة خطبتا الجمعة والطواف أو السعي فأيهما يقدم؟ والإجابة هنا تقدم خطبتا الجمعة على الطواف أو السعي، أيا كان نوع الطواف / السعي حتى ولو كان طواف / أو سعي حج وذلك لأن خطبتي الجمعة تفوت ولكن طواف الحج أو سعيه لا يفوت وقت أي منهما، أما إذا كان طواف قدوم والذي هو سنة عند الجمهور[٣]، فإن تعارض واجب ومندوب قدم الواجب على المندوب[٤]، أما إذا أخذنا بقول المالكية بأن طواف القدوم واجب[٥]أخذنا بقاعدة تقديم ما يفوت من المصالح على ما لا

---

(١) الموقع الألكتروني: المكتبة الشاملة الحديثة، شرح القواعد الفقهية، السعدي، موقع حلقات جامع شيخ الإسلام بن تيمية، https: //halakat. taimiah. org/index. aspx?function=Printable&id=٥٦٢٦&node=١٧٧٨٤

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ج٢، ص٨٩.

(٣) اختلاف الأئمة والعلماء، ابن هبير، ج١، ص٢٨٠.

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، ٢، ص١٢٢.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج٣، ص٢٠٤. الفقه الميسر، عبدالله الطيار، ج ص٨٨.

يفوت. ويقال عن طواف الوداع ما قيل عن طواف القدوم، فطواف الوداع سنة لدى السادة المالكية ولكنه واجب لدى الجمهور[١]·وأما طواف النفل وكما يدل اسمه عليه فتقدم خطبتا الجمعة لأنه كما وضحنا إذا تعارض مندوب وواجب ولا يمكن أداؤهما في وقت واحد قدم الواجب على المندوب.

ويجدر التنويه أنه وبكل يسر وسهولة يمكن الجمع بين خطبتي الجمعة وبين الطواف/السعي، فيجلس لخطبتي الجمعة فينصت للخطيب ويصلي الجمعة مع الإمام ثم يشرع في الطواف أو السعي، وعليه فلا إشكال مطلقا. أما لو قدم الواجب الذي لا يفوت (الطواف/السعي) على الواجب الذي يفوت (خطبتي الجمعة) والذي هو معمول به في المطاف/المسعى فإنه حتما قد فاتته خطبتا الجمعة، خاصة وأننا قد بينا أن بعض الطائفين من الداخل والخارج لهم حكم المقيم والجمعة واجبة عليهم، وحتى فئة المعتمرين الذين سقطت عنهم الجمعة، لم لا يجمعون بين الحسنيين حيث إنه رُخص لهم بذلك ولكن ترك الشرع لهم حرية الاختيار فلهم أن يصلوا الجمعة، ويجمعوا بين الجلوس والإنصات إلى خطبتي الجمعة والحصول على ثوابها ثم أداء / إكمال الطواف بعد صلاة الجمعة وقد يقول قائل: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه[٢]،وأعتقد أن الأمر مختلف في هذا المقام فالكلام عن المسجد الحرام وصلاة الجمعة فيه وهما أمران ثوابهما عظيم وأجرهما كبير، وقد لا تحين الفرصة للحاج / المعتمر أداءهما ثانية بعد أن يعود إلى بلاده فالأمر جمع حسنات وثواب أتى ليحصله، والله أعلى وأعلم.

(١) الفقه الميسر، عبد الله الطيار، ج٤، ص٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، أبوبكر بن أبي شيبة، ج٥، ص٣١٧.

المبحث السابع

الآثار المترتبة على الطواف والسعي أثناء خطبتي الجمعة

إن الآثار السلبية المترتبة على عدم وقف أداء الطواف حول الكعبة المشرفة ومنع أداء السعي بين الصفا والمروة ليست لازمة فحسب ولكنها متعدية أيضاً، والآثار السلبية المتعدية – كما يدل عليها اسمها – تتعدى وتؤثر على غيرها ولتوضيح ذلك فمثلاً يتطلب السماح المعتمرين من الطواف/السعي وقت خطبتي الجمعة تكليف فريق من الموظفين في الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي لتنظيم الطواف/السعي وتفعيل التباعد الجسدي والاجتماعي، وهؤلاء المنظمون العاملون في الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي قطعاً من المقيمين في مكة المكرمة وصلاة الجمعة واجبة في حقهم فهم يتركون خطبة الجمعة والإنصات إليها لتكليفهم بهذه المهام، وقد كان العدد محدوداً جداً لحراسة الإمام وبعض المواقع المهمة مثل الحجر الأسود والركن اليماني وحجر اسماعيل ومقام إبراهيم ولكن الآن أصبح العدد كبيراً نسبياً وليس هناك مسوغ شرعي لانشغالهم عن خطبتي صلاة الجمعة، فلو منع الطائفون من الطواف أثناء خطبة الجمعة لتم الاستغناء عن هؤلاء العاملين ولما منعوا من الجلوس للخطبتين والإنصات إليها. كما أن المعتمرين من مكة المكرمة ومن ما حولها والذين لم تسقط عنهم وجوبية صلاة الجمعة تركوا واجبا دون مبرر شرعي يعتمد عليه، ومن غير المقبول شرعاً أن يترك واجب لأداء سنة حيث إن معظم معتمري الداخل يؤدون العمرة نفلاً وتطوعاً، بل إن حكم العمرة عند المالكية والأحناف سنة مؤكدة[1].

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج٢٠، ص١٤.

كما يجدر التنويه أيضـــا أن للجمعة فضـــائل عديدة وعظيمة تفوت تاركها حيث جمعة في بيت الله الحرام الصـلاة فيه بمائة ألف، ففي حديث جابر ابن عبدالله أنه قال: قال رسول الله صلى الله وسلم (صـلاةٌ في المسـجدِ الحرامِ مائةُ ألفِ صـلاةٍ، و صـلاةٌ في مسـجدِي ألفُ صـلاةٍ، و في بيتِ المقدسِ خمسـمائةِ صـلاةٍ)[1]وبما لا يؤثر مطلقا على عمرته، فالحكمة ضـالة المؤمن وهو أولى الناس بها حيث يجدها كما نص حديث أبي هريرة رضـي الله عنه عن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال: "الحكمةُ ضـالةُ المؤمنِ حيثما وجدها فهو أحقُّ بها"[2]،فوجب على كل مسـلم مكلف أن يحرص عليها كل الحرص بل إن السفر يحرم يوم الجمعة عند بعض أهل العلم فقد جاء في موسوعة الفقه الكويتية ما نصـه: "السَّفَرُ قَبْل الزَّوَال، فَهُوَ مَحَل خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى كَرَاهَةِ السَّـــفَرِ قَبْل الزَّوَال؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِـيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَال: مَنْ سَـافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ أَنْ لاَ يُصْـحَبَ فِي سَـفَرِهِ، وَلاَ يُعَانَ فِي حَاجَتِهِ، وقَال الْمَالِكِيَّةُ: بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِهَا عَلَى الْمَشْـهُورِ خِلاَفًا لِمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ بِإِبَاحَتِه وقَال الْحَنَابِلَةُ: بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْل الزَّوَال إِلاَّ إِذَا أَتَى بِهَا فِي طَرِيقِهِ فَلاَ يُكْرَهُ وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ السَّـــفَرِ قَبْل الزَّوَال بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَهُمْ، وَكَذَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى تَحْرِيمِ السَّـفَرِ قَبْل الزَّوَال أَيْضًا –وَأَوَّلُهُ الْفَجْرُ– لِوُجُوبِ السَّعْيِ عَلَى بَعِيدِ الْمَنْزِل قَبْلَهُ، وَالْجُمُعَةُ مُضَافَةٌ إِلَى الْيَوْمِ. فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ تَضَـــرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ جَازَ وَإِلاَّ فَلاَ. وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّـفَرُ مُبَاحًا أَوْ طَاعَةً فِي الأَْصَـحِّ كَمَا يُكْرَهُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ

(١) شعب الإيمان، البيهقي، كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة، حديث رقم ٣٨٤٨.

(٢) سنن ابن ماجة، أبواب الزهد، باب الحكمة، حديث رقم ٤١٦٩.

السَّفَرُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِخَبَرِ مَنْ سَافَرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ "[1]ويمكن ببساطة وسهولة ويسر الجمع بين الحسنيين: الإنصات لخطبتي الجمعة وأداء صلاتها والإتيان بالعمرة، ويجدر التنويه أن خطبتي الجمعة تقارب خمس عشرة دقيقة، وليس هناك حجة تسوغ القول بأن هناك كسباً للوقت عند استغلال وقت الخطبتين لأداء طواف العمرة وتأثير ذلك الوقت على الزيادة في عدد الطائفين قليل جداً وليس بذي بال، كما أن جميع معتمري الخارج أو في غالبهم على الأقل – سيقيمون أكثر من أربعة أيام في مكة المكرمة فأصبح كل فرد من المعتمرين – على قول الكثير من الفقهاء عند السادة الأحناف المدة أطول ولكن الحجاج يأتون من كل حدب وصوب فهم على مذاهب أخرى مدة الإقامة أربعة أيام – في عداد المقيم وليس له أن يترك الجمعة بل عليه أن يحافظ عليها.

أما الآثار السلبية المباشرة التي تلحق بالمعتمر خاصة معتمري الخارج هو فواته لصلاة الجمعة في المسجد الحرام وما أدراك ما فضل صلاة الجمعة بل وما أدراك ما المسجد الحرام، الفرصة الذهبية التي يجمع فيها المعتمرون شرفي الزمان والمكان: شرف وفضل يوم الجمعة وشرف المسجد الحرام والذي فيه – لا في غيره – الصلاة بمائة ألف صلاة، وفضل الله واسع وعظيم فالأمل والطمع في أن يكتب الله تعالى لهذا المعتمر، ضيف الله تعالى، أجر مائة ألف جمعة فللضيف حق على المضيف والله أكرم من أن لا يجزل في عطاء ضيفه. كما أن من الآثار السلبية المباشرة أن يظن ذلك المعتمر أن الطواف وقت خطبة الجمعة هو العمل الصحيح إن لم يكن العمل الأفضل، لأنه لو عرف غير ذلك لما قام بأداء الطواف وقت خطبة الجمعة إلا إذا منع أو رأى المعتمرين يقومون بذلك، وقد يتعدى ذلك

(١) الموقع الالكتروني: المكتبة الشاملة الحديثة، موسوعة الفقه الكويتية، مجموعة من المؤلفين، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص٣٩ – ٤٠، شعبان ١٤٤٢هـ.

الأثر السلبي من المعتمر فيخبر معتمراً آخر بذلك، بل وقد يخبر أهله وأصدقاءه بذلك عندما يعود إلى وطنه. ومما يجدر التنويه به أن غالبية المعتمرين – خاصة معتمري الخارج – يعتبرونها فرصة العمر لأداء هذه العمرة التي ربما لا تتكرر فيما بقي من عمره لموانع تحول بينه وبين القدوم ثانية ولم يكن قد صلى الجمعة في عمرته الوحيدة رغم أن الفرصة قد واتته من ذي قبل ولم يغتنمها. كما يجدر التنويه أن المعتمرين خاصة من الضيوف المقيمين في المملكة ومعتمري الخارج من دول أخرى ذوي مذاهب مختلفة فمنهم المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، وحتى وإن كان مذهب محدد يرى حكما معينا قد لا يراه مذهب آخر فليس لأحد أن يرغم أحداً على اتباع مذهب غير مذهبه، صحيح أن المعتمر قد يكون مخيراً في الطواف وقت الخطبتين أو الجلوس للخطبة والإنصات إليها، لكن الغالبية العظمى من المعتمرين يرون أن ما يوجهون إليه من قبل المسؤولين في الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي هو الصواب دون غير.

إذن فإن المناقشة تبين أنه قد نتج عن السماح للمعتمرين بالطواف أثناء خطبة الجمعة آثار سلبية لازمة مباشرة ومتعدية غير مباشرة يمكن تجنبها بيسر وسهولة.

المبحث الثامن

المفاضلة بين أداء الطواف / السعي

وبين الإنصات لخطبتي الجمعة

والسؤال المحير الذي لم أجد له جواباً مقنعاً لم سمح بالطواف في أثناء خطبتي الجمعة؟ وما الداعي إليه؟ وما الفائدة التي يجنيها الطائفون والساعون أو المؤدون صلاة ركعتي الطواف أثناء أداء خطبتي الجمعة؟ لم كل هذا؟ حتى ولو فرض أن هناك قولاً شاذاً أو ضعيفاً أو مرجوحا لا يرقى إلى درجة الأقوال القوية المعتمدة لدى غالبية العلماء والفقهاء الأقدمين والمعاصرين، أليست الحكمة ضالة المؤمن وهو أولى بها حيث وجدها؟ أليس هدف هذا الحاج/المعتمر/المتنفل من الطائفين تحصيل أكبر قدر من الحسنات والأجر والثواب؟ والجواب قطعاً: بلى، إذن فلماذا يترك الجلوس والإنصات لخطبتي الجمعة وكلنا يعلم ما في الخطبتين من أجر وثواب؟ ومن جهة أخرى هل يستطيع أحد أن يقول إن الطائف إذا أوقف الطواف والساعي إذا أوقف السعي أثناء أداء الخطبتين وطاف/سعى قبل الشروع في الخطبتين أو بعد الانتهاء منها يترتب على ذلك نقص أو فقدان لأجر وثواب؟، بل هل حتى ينتفع منفعة دنيوية؟ وفي المقابل فإن العلماء والفقهاء، والقول الذي ليس عليه غبار أنه بطوافه/سعيه قبل الشروع في الخطبتين أو بعد الانتهاء منها يمكنه – وبكل يسر وسهولة من أداء الطواف/السعي في خشوع – على أقل تقدير – بأكثر من خشوعه أثناء الخطبتين وصوت الخطيب يجلجل من خلال المكبرات، بل وربما شوش الطائف على المصلين الجالسين المنصتين للخطبة، وربما تخطى رقاب الناس فيأثم. وفي المقابل كان بإمكانه الحصول على الحسنيين أجر

الطواف وأجر الإنصات للخطبتين، ناهيك عن قول من قال بشرط الجلوس والإنصات لخطبتي الجمعة، وقول إن الذي يترك الجلوس لهما يأثم، بل وبمن قال بعدم وقوع الجمعة منه أصلاً[1]. وأختم مناقشة هذه المفاضلة بأنه إذا تزامن واجبان في وقت واحد قدم الواجب الذي يفوت على الواجب الذي لا يفوت، والطائفون من المعتمرين من مكة المكرمة وممن حولها دون مسافة القصر، وكذلك معتمرو الخارج الذين يقيمون في مكة المكرمة في أكثر من المدة التي يعدون فيها مسافرين صلاة الجمعة فرض عين عليهم وطواف العمرة فرض عليهم وليس لهم ترك الجمعة التي هي فرض عين عليهم لأداء طواف/سعي العمرة خاصة وأنه بيسر وسهولة ودون أن يقدح في عمرتهم أو ينقص من ثوابها شيئا أن يؤدوهما قبل بدء الخطبتين أو بعد الانتهاء من صلاة الجمعة، بل حتى الذين ينطبق عليهم شروط السفر والإقامة، لو أنهم جلسوا للخطبتين وأنصتوا لهما وصلوا ركعتي الجمعة لحصلوا على أجر العمرة وأجر صلاة الجمعة في المسجد الحرام.

(١) الحاوي الكبير، الماوردي، ج٢، ص٤٣٢.

الخلاصة والتوصيات

الخلاصة

خلال قراءتي المتأنية وبحثي الدقيق لم أجد مسوغاً شرعياً يسوغ الطواف وقت أداء خطبتي الجمعة، بل إن الذي وجدته هو ضرورة الحرص على الجلوس للخطبتين والإنصات إليهما والصلاة مع الإمام ثم الشروع في الطواف بعد التسليمتين وذلك لمن يبدأ في الطواف، أو إتمام الطواف لمن شرع فيه قبل الأذان الثاني للجمعة. كذلك وأثناء التقصي والبحث لم أجد من أَذِن أو أفتى بصلاة ركعتي الطواف أثناء أداء الخطبتين سوى تحية المسجد بل طلب ممَن يؤديها أن يخفف، يبين ذلك حديث سليك الغطفاني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءَ أحدُكم والإمامُ يخطبُ فليصلِّ ركعتينِ خفيفتين وليتجوز فيهما)[1]وما طلب منه التخفيف إلا حرصا على ألا يفوته إلا أقل القليل من خطبتي الجمعة. بل إن السادة الأحناف لا يرون أداء أي صلاة أثناء الخطبتين ولا حتى ركعتي تحية المسجد بل الجلوس والإنصات للخطبتين[2].كما اتضح لي أن من دخل المسجد الحرام[3]وحضر قبيل أو أثناء الأذان الثاني وجب عليه الجلوس للخطبتين والإنصات إليهما وأداء الصلاة مع الإمام وإن لم يفعل ذلك فقد أثم. كما وجدت أن ما قيل عن الطواف ينسحب أيضا على السعي بين الصفا والمروة وهو أن على الساعي ألا يشرع في السعي فور رفع النداء الثاني وإن كان قد شرع فيه

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، حديث رقم ١٦١٢.

(٢) شرح زاد المستنقع، محمد المختار الشنقيطي، ج٧٢، ص٦.

(٣) الموقع الالكتروني: المكتبة الشاملة الحديثة، شرح سنن الترمذي، عبد الكريم الخضير، الكتاب مرقم أليا، الدرس ٣٥، ص٣٣. شعبان ١٤٤٢هـ.

وجب عليه أن يقطعه ويجلس للإنصـــات إلى الخطبتين وأداء صـــلاة الجمعة مع الإمام ثم يشرع في السعي إن لم يكن قد شرع فيه أو إتمامه إن كان قد شرع فيه قبل رفع الأذان الثاني للجمعة وإن لم يفعل ذلك فقد أثم. كما اتضـــح لي أنه قد ترتب على السماح بالطواف أو بالسعي حرمان عدد من العاملين في خدمة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي والموكل إليهم تنظيم دخول وخروج المعتمرين من وإلى المطاف وإلى المســـعى والخروج منه لتحقيق متطلبات البعد الجسدي والبعد الاجتماعي من الجلوس والإنصات للخطبتين – ولا أعني في هذا المقام الأشـــخاص الضـــروري من وجودهم – وهم قلة – لحراســـة الخطيب الإمام والأماكن الحســـاســـة مثل الحجر الأســـود والركن اليماني وما شـــابه ذلك وهؤلاء موظفون ملزمون بذلك الفعل ومن ثم فلا إثم عليهم، ولكن هل يأثم من أمرهم بذلك دون حاجة ماسة؟

وأحب أن أختم هذه الخلاصـــــة بالقول إن من الواجب عدم الأخذ بالقول الشـــــاذ الذاهب إلى أن صـــــلاة الجمعة ســـــنة أو فرض كفاية فهو لا يقاوم بأي حال من الأحوال الإجماع من الكتاب والسنة وأقوال العلماء والفقهاء الأقدمين والمعاصرين على أن الجمعة فرض عين على كل مســـلم ســـوى الأربعة المســـتثنين: المرأة، والصبي، وذوي الأعذار البينة، والمسافر الذي انطبقت عليه شروط السفر. وحتى لو أخذ بهذا القول فإن من الحكمة عدم التساهل وحرمان المسلم نفسه من الأجر العظيم والثواب الجزيل لقاء الإنصات إلى الخطبتين والصلاة خلف الإمام خاصة في المسجد الحرام ومشاركة الملايين ممن يشاهدون المرئي في العالم الإسلامي وتأمينهم على دعاء الإمام عســـى نفحة ربانية ونظرة إلهية تُغفر بها الذنوب وينال بها حسن الخاتمة.

التوصيات

اجتهدت في وضع هذه التوصيات لأهيئ الفرصة للحجاج وللمعتمرين بحيث يعودون إلى أوطانهم بأكبر حصيلة ممكنة من الثواب والأجر وأدعو الله تعالى مخلصا أن يقبلها منهم ويعظم أجرها لهم بفضله وكرمه. وأهم التوصيات:

١. أن يُوقَف الطواف والسعي من قبل المسؤولين عن الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي قبل الأذان الثاني لصلاة الجمعة بعشر دقائق وقبل أن يصعد الإمام المنبر للخطبة ويطلب من الطائفين/الساعين وكذلك من القائمين على تنظيم التباعد الجسدي والاجتماعي – عدا القليل منهم المكلفين بأعمال خاصة من حراسة الإمام والمواقع ذات الخصوصية – أن يجلسوا وفق ما هو مخطط لهم قبل الشروع في الأذان الثاني، وينصتوا للخطيب ويصلوا الجمعة خلفه ويختموا الصلاة بالتسليم بعد الإمام ثم يعودون لأداء مهامهم بعد التسليم من الصلاة.

٢. يمنع الدخول إلى صحن المطاف قبل الأذان الثاني بعشر دقائق مثلاً أو كما يقرر المسؤولون من واقع خبرتهم العريضة في هذا الشأن وليس إلى المسجد الحرام حتى يتيسر للمسؤولين الطلب من المعتمرين الجلوس والإنصات للخطبة وأداء صلاة الجمعة.

٣. يطلب من خطباء وأئمة المسجد الحرام أن لا يطيلوا خطبتي الجمعة مراعاة للوقت ومراعاة للمعتمرين الذين يفترشون بلاط صحن المطاف وساحات المسجد الحرام المكشوفة والذين يتعرضون للشمس مباشرة.

٤. يطلب من خطباء وأئمة المسجد الحرام – وهم على المنبر – في خطبتي الجمعة أن يبينوا للمعتمرين المصلين أن الكلام أثناء الخطبة يَحْرِم المصلي (أو على أقل تقدير) ينقص من الأجر، وذلك ما لا يريده أي معتمر ويذكر بالحديث الشريف الذي جاء فيه: إذا قال لأخيه: صه فقد لغا ومن مس الحصا فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له.

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم

٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، ط١، دار طوق النجا، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ.

٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤- فتح الباري، ابن حجر، صححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥- سنن ابن ماجة، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٦- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٧- صحيح ابن حبان، ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.

٨- السنن الصغير البيهقي، أبوبكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٤١٠هـ.

٩- المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة.

١٠- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ١٤٠٨هـ.

١١- أحكام القرآن، الجصاص، تحقيق: عبد السلام شاهين، ط١، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

١٢- أحكام القرآن، ابن العربي، تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ.
١٣- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
١٤- اختلاف الأئمة والعلماء، ابن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣.
١٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ.
١٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٧- كتاب إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب، سعيد بن وهف القحطاني، تقديم: صالح الفوزان، مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٨- الأم، الشافعي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ.
١٩- البحر الزخار، البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨.
٢٠- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ط١، دار الكتب، ١٤١٤هـ.
٢١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٢٢- بداية المحتاج في شرح المنهاج، محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، عني به: أنور بن أبي بكر الداغستاني، ط١، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ.

٢٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ.

٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٥- التجريد، القدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج – علي جمعة محمد، ط٢، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

٢٦- تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، دار القلم، د، ١٤٠٨ هـ.

٢٧- التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٢٨- تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وحدود السعي، أحمد بن عمر بن سالم، ط١، دار الاستقامة، القاهرة، ١٤٢٩.

٢٩- التذكرة في فقه الشافعي، ابن الملقن، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ.

٣٠- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس عبيد الله بن الحسين المعروف بابن الجلاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ.

٣١- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٣٢- تفسير القرآن، العز بن عبد السلام، تحقيق عبد الله بن ابراهيم الوهبي، ط١، دار بن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ.

٣٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٣٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٣٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، دار النوادر، دمشق، سوريا ١٤٢٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.
٣٦- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط١، دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ.
٣٧- جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ.
٣٨-الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
٣٩- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ.
٤٠- حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.
٤١- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد التتوي، نور الدين السندي، ط٢، دار الجيل، بيروت، لبنان.
٤٢- الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: معوض، عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.

٤٣- خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، عبد العزيز الحجيلان، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

٤٤- خطبة الجمعة في الكتاب والسنة، عبد الرحمن بن محمد الحمد، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٤٥- درج الدرر في تفسير الآي والسور، الجرجاني، تحقيق: وليد، إياد، ط١، مجلة الحكم، بريطانيا، ١٤٢٩هـ.

٤٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ط١، دار ابن حزم، المملكة العربية السعودية.

٤٨- شرح زاد المستقنع، أحمد الخليل، ج٢، الكتاب مرقم أليا.

٤٩- شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، راجعه وصححه: سائد بكداش، ط١، دار البشاير الإسلامية ودار السراج، ١٤٣١هـ.

٥٠- شرح عمدة الفقه، عبد العزيز الراجحي، الكتاب مرقم الكترونيا الدرس رقم ١٤، ص٩.

٥١- صلاة الجمعة، سعيد وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٢- صلاة المؤمن، سعيد وهف القحطاني، ط٤، مركز الدعوة والإرشاد، القصيم، ١٤٣١هـ.

٥٣- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري، تصحيح: محمود شاكر، ط١، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ.
٥٤- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، مجموعة من المؤلفين، الناشر: موقع الإسلام اليوم، ج٦، ص١٤٩.
٥٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي، ط٢، دار إحياء التراث العربي.
٥٦- الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح، تحقيق: عبد المحسن الترك، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ.
٥٧- فقه السنة، سيد سابق، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ.
٥٨- فقه العبادات على المذهب المالكي، الحبيب بن طاهر، ط١، دار ومكتبة المعارف، ٢٠١٤م.
٥٩- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ط٢، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ.
٦٠- الفقه الميسر، الطيار، المطلق، الموسى، ط٢، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ.
٦١- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.
٦٢- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ.

٦٣- كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين الدرس ١٧، ص١١٧.
٦٤- كتاب المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، ط ٢ وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.
٦٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٦٦- لسان العرب، ابن منظور، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٦٧- اللقاء الشهري، ابن عثيمين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريقها موقع الشبكة الإسلامية، الدرس ٦٩.
٦٨- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.
٦٩- مجلة الحرمين الشريفين، المشرف العام: عبد الرحمن السديس، إعداد: سامي بن محمد الصقير، العدد الثاني، ربيع الأول ١٤٣٦هـ.
٧٠- المجموع شرح المهذب، محي الدين النووي، تحقيق: محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م.
٧١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
٧٢- مجموع فتاوى بن باز، ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد الشويعر.
٧٣- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
٧٤- المحلى بالآثار، ابن حزم، دار الفكر، بيروت.

٧٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي قاري، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ.
٧٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر، ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، لمملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ.
٧٧- المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٧٨- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، تحقيق: ابن خوجه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ.
٧٩- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان بدمشق، سوريا، ١٤١٠هـ.
٨٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني المالكي، ط٣، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.
٨١- موسوعة الفقه الكويتية، مجموعة من المؤلفين، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١، دار الصفوة، مصر.
٨٢- نداء الجمعة، ابن مقصد العبدلي، قدم له: خالد فكري، النشر العالمي عبر الإنترنت، ٢٠١٧م.
٨٣- نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١ دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ.